



ديوان الفتوى والتشريع
Advisory and Legislation Bureau

قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م

قانون الصيدالة رقم (41) لسنة 1921م وتعديلاته

نظام مزاولة مهنة الصيدالة في فلسطين

كلمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع



إضطلاعاً بدور ديوان الفتوى والتشريع في إعداد وصياغة ونشر التشريعات وتذليلاً للعقبات التي قد تبرز في مسار العمل القانوني في أي من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية

والقضائية، وكذلك أمام كافة العاملين في المجال القانوني والحقوقي من المؤسسات والأفراد، وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، فقد عكف ديوان الفتوى والتشريع خلال الفترة الماضية على إعداد مجموعة من التشريعات في كتيبات وإخراجها بشكل يسهل معه الرجوع إليها والبحث فيها من قبل المختصين وكافة الراغبين في الإطلاع عليها، راجين من الله تعالى أن يحقق هذا العمل الغاية المرجوة منه.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

المستشار/ أسامة سعيد سعد

تنويه وتحذير

يمنع منعاً باتاً تصوير أو إعادة طباعة ما ورد في هذا الكتيب بأي شكل من الأشكال وبأي حال من الأحوال دون الحصول على موافقة ديوان الفتوى والتشريع وأخذ اذن رسمي مكتوب وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تمت المراجعة والتدقيق بقرار من

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

فريق العمل:

م.	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	مخلد جبر جنديّة	مدير دائرة الفتوى والتشريع والعقود الاتفاقيات "المكلف"
2.	محمد رياض الزهارة	مدير دائرة الوقائع الفلسطينية والمطبوعات والنشر "المكلف"
3.	إبراهيم حاتم حماد	مساعد قانوني
4.	محمد درويش اللوح	مساعد قانوني
5.	مصعب بكر الشناط	باحث قانوني
6.	أحمد صبحي صلوحه	مدخل بيانات
7.	إسراء أدهم أبو شعبان	تنسيق وتصميم

قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م

قانون الصحة العامة

رقم (20) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (40) لسنة 1940 المعمول به
في محافظات غزة،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (43) لسنة 1966 المعمول به
في محافظات الضفة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ
2004/12/22م.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الطبيب: كل طبيب مرخص له قانوناً بمزاولة أي من المهن الطبية.

المؤسسة الصحية: كل مؤسسة مرخص لها قانوناً لاستقبال المرضى وعلاجهم سواء كانت مشفى أو عيادة أو مركزاً صحياً أو غير ذلك.

المهن الطبية: مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة.

المهن الصحية المساعدة: مهن التمريض، التشخيص بالأشعة، المختبرات الطبية، فحص البصر، تجهيز النظارات الطبية والعدسات، فحص السمع وتجهيز وسائل تحسين السمع،

القبالة، التخدير، العلاج الطبيعي ومعامل الأسنان وأية مهنة أخرى تُقرّها الوزارة.

الدستور الدوائي: القائمة المعتمدة من الوزارة والتي تتضمن المواصفات الفيزيائية والكيميائية والصيدلانية لمواد معينة أو ما يمكن أن يشتق منها وتأثيراتها الفسيولوجية والحيوية التي يمكن أن تستخدم في وقاية أو علاج الإنسان أو الحيوان أو النبات.

العقار الطبي: كل مادة مسجلة في الدستور الدوائي وكذلك أي مادة تستعمل في التشخيص أو الوقاية أو العلاج لأي من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان وأية مادة من غير الأطعمة التي تؤثر على جسم الإنسان أو الحيوان من خلال تأثيرها على البيئة أو الوظائف الحيوية لأي منها.

المرض المعدي: كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين بأي طريقة كانت.

المرض الوبائي: المرض المعدي الذي يتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة.

المصاب: كل شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية أو يكون حاملاً لمسببها.

المشتبه بإصابته: الشخص الذي يُستدل من سيرته الطبية أو من الأعراض التي تظهر عليه بأنه قد يحمل في جسمه مسببات مرضٍ مُعدٍ.

العزل: عزل المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط لأي منهما في أماكن أو ظروف خاصة بهدف منع انتشار مسببات المرض.

العينة: هي الجزء المحدد الذي يُؤخذ من أي مادة سواء كانت غذائية أو دوائية أو مستحضرات طبية أو تُؤخذ من جسم الإنسان أو إفرازاته لأغراض التحليل والتشخيص، وتكون كافية لهذا الغرض.

الأغذية: كل مادة يستخدمها الإنسان أكلاً أو شرباً أو مضغاً، أو ما يمكن أن يدخل في تحضير تلك المواد أو تركيبها.

الأغذية الخاصة: كل مستحضر غذائي غير دوائي مخصص لتغذية الأطفال الرضع أو لمرضى السكري أو يستخدم لإنقاص

وزن الجسم أو زيادته أو أي أغذية خاصة أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير.

الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر.

مادة (2)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وبالتنسيق مع الجهات المعنية، على الوزارة القيام بما يلي:-

1. تقديم الخدمات الصحية الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية، وإنشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك.
2. ترخيص المؤسسات الصحية غير الحكومية ومراقبتها.
3. ترخيص مزولة المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة ومراقبتها.
4. ترخيص الأعمال والحرف والصناعات الغذائية وأماكن بيعها ومراقبتها.
5. توفير التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانيات المتوفرة.
6. إدارة المؤسسات التعليمية الصحية التابعة لها والعمل على تحديث وتطوير الخدمات الصحية.

7. ترخيص مصانع الأدوية ومراقبتها بما يضمن جودة العقاقير الطبية وذلك بإنشاء المختبرات اللازمة وتأهيل الطواقم المتخصصة.
8. ترخيص الأدوية المحلية والمستوردة وتسجيلها ومراقبة المستودعات والصيدليات.
9. ترخيص صناعة العطور ومستحضرات التجميل ومراقبتها.
10. وضع الأنظمة واللوائح الخاصة لسلامة الغذاء.
11. الفحص الدوري لمياه الشرب من حيث صلاحيتها للاستخدام الآدمي.
12. ترخيص المنشآت الخاصة بجمع النفايات وكيفية معالجتها والتخلص منها.
13. الإشراف الصحي على أعمال مكافحة الحشرات والقوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة.
14. مراقبة الوضع الصحي للسكان من خلال دراسة المؤشرات المناسبة والبيانات الخاصة.
15. الإشراف الصحي على شواطئ البحار وبرك السباحة العامة.

16. الإشراف الصحي على جميع شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه العادمة.

مادة (3)

وفقاً للقانون، يلتزم المكلفون بإبلاغ الوزارة عن جميع المعلومات المتعلقة بالولادات والوفيات وحالات الإصابة بالأمراض الواجب الإبلاغ عنها.

الفصل الثاني

صحة المرأة والطفل

مادة (4)

على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (5)

على الوزارة توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها:-

1. إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.
2. رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية.
3. متابعة نمو الطفل وتطوره.
4. توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة.

مادة (6)

1. تقوم الوزارة بما يلي:-
 - أ. وضع برامج التطعيم الوقائي وتنفيذها.
 - ب. العمل على ضمان جودة تلك التطعيمات والمحافظة عليها في أثناء النقل والتخزين والاستخدام.
2. لا تُستوفى أي رسوم عن تطعيم المواليد والأطفال والحوامل.

مادة (7)

وفقاً للقانون على والدي الطفل أو من يقوم برعايته الالتزام ببرامج التطعيم التي تضعها الوزارة.

مادة (8)

1. يُحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي:-

أ. موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تُؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها

ب. أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية

2. على المؤسسة الصحية التي أُجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيين، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل.

الفصل الثالث

مكافحة الأمراض

مادة (9)

تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية والوراثية بالوسائل كافة، وعليها مراقبة معدلات انتشار تلك الأمراض من خلال جمع المؤشرات اللازمة.

مادة (10)

على الوزارة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية ومن ذلك:-

1. فرض التطعيم الواقي أو العلاج اللازم.
2. مصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدراً للعدوى وإتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة
3. دفن الموتى جراء تلك الأمراض بالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة (11)

إذا أصيب شخص أو اشتبه بإصابته بأحد الأمراض المُعدية المحددة من الوزارة، وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى أقرب مؤسسة صحية، والتي عليها إبلاغ الجهة المعنية بذلك في الوزارة.

مادة (12)

يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على:

1. كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه بإصابته وتأكد من ذلك أو توقعه.
2. كل من تشمله - لهذا الغرض - تعليمات الوزارة في حينه.

مادة (13)

1. يجوز للوزارة عزل المصاب بالأمراض الوبائية أو المشتبه به أو المخالط لأي منهما في المكان المناسب وللمدة التي تحددها أو إخضاعه للمراقبة الصحية أو إيقافه مؤقتاً عن مزاولة عمله.
2. على الوزارة توفير العلاج المناسب مجاناً للأمراض الوبائية التي تحددها.

مادة (14)

بقرار من الوزير، للوزارة فرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليها.

مادة (15)

بهدف منع انتقال الأمراض الوبائية من فلسطين وإليها يجوز للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية:-

1. المعاينة الصحية لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية العامة والخاصة.
2. إجراء الفحوصات الطبية على المسافرين القادمين والمغادرين.
3. عزل الحيوانات ومراقبتها.
4. تحديد الشروط الصحية الواجبة لدخول البضائع أو المواد المستوردة من الخارج.

الفصل الرابع

سلامة الأغذية

مادة (16)

على مصنعي المواد الغذائية والمستوردين لها تزويد الوزارة خلال مدة محددة بما يلي:-

1. التركيبة الكيماوية لتلك المواد الغذائية.
2. طريقة تداولها وكيفية استخدامها.
3. عينة من تلك المواد لتحليلها.
4. أي معلومات أخرى عن تلك المواد لها علاقة بالصحة العامة.

مادة (17)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مراقبة الأغذية في أثناء تداولها، كما وعليها مراقبة الأغذية:-

1. المستوردة عند وصولها إلى الدوائر الجمركية، ولا يجوز السماح بدخولها إلا بعد موافقة الوزارة.
2. المنتجة محلياً داخل أماكن تصنيعها وتجهيزها.

مادة (18)

يُحظر تداول الأغذية إذا:-

1. كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة.
2. وقع بها غشٌّ على نحو يُغيّر من طبيعتها.
3. كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان.

مادة (19)

يعتبر المنتج الغذائي غير صالح للاستهلاك الآدمي إذا:

1. حدث تغيّر في خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة.
2. ثبت بالتحليل حدوث تغيّر في تركيبته الكيماوية أو إضافة مواد كيماوية غير مسموح بها أو تلوثه بأحد الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية.
3. كانت مدة صلاحيته منتهية وفقاً للتاريخ المدون عليه.
4. تم تداوله في ظروف أو بطرق غير صحية.

مادة (20)

يعتبر المنتج الغذائي ضاراً بصحة الإنسان إذا:

1. كان ملوثاً بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات أو المواد المشعة أو غيرها، على نحوٍ من شأنه إحداث المرض بالإنسان.
2. كان منتجاً من حيوان نافق أو مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل عدواها إلى الإنسان.
3. كانت عبوته تحتوي على مواد ضارة بالصحة.
4. احتوى على مواد ضارة أو سامة أو معادن ثقيلة أو مواد حافظة أو ملونة أو غيرها والتي من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

مادة (21)

يجب الالتزام بالموصفات والشروط المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس وبالتنسيق مع الوزارة.

مادة (22)

يُحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها إلا بعد تسجيلها والحصول على تراخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من الوزارة.

مادة (23)

1. يتحمل مستورد المواد الغذائية نفقات تحليل العينات عند دخولها.
2. يتحمل مصنع المواد الغذائية نفقات تحاليل العينات التي تُؤخذ عند التصنيع.

مادة (24)

لا يجوز الترخيص للمصاب بأحد الأمراض المعدية التي تحددها الوزارة بممارسة حرفة بائع أطعمة أو مشروبات.

مادة (25)

1. يحق للموظفين المختصين من الوزارة فحص عينات من المواد الغذائية وذلك في أثناء تداولها.
2. تُؤخذ العينات المشار إليها في الفقرة السابقة وفق اللوائح الخاصة بذلك والصادرة بمقتضى القانون.

مادة (26)

يجب أن تجرى تحليل العينات في المختبرات التي تحددها الوزارة فور ضبطها ويُعلم صاحب الشأن بنتيجة التحليل في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ضبط العينة.

مادة (27)

إذا ثبت من الكشف الظاهري أو من التحاليل أن العينة مخالفة للمواصفات أو الشروط الخاصة بتداول الأغذية أو ضارة بصحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لإتلاف المواد الغذائية التي أخذت منها تلك العينة على نفقة من يتحمل المسؤولية عن ذلك.

مادة (28)

على كل من يتداول المواد الغذائية إعطاء الموظف المختص من الوزارة ما يطلبه من معلومات أو عينات تمكنه من تأدية عمله تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

مادة (29)

لا يجوز أن يُنتدب أي موظف من الوزارة للتفتيش في منطقة يكون له فيها ارتباط مباشر أو غير مباشر بأية مهنة أو حرفة ذات علاقة بتداول الأغذية.

مادة (30)

دون إذن بذلك لا يجوز إخفاء المواد الغذائية التي يتم ضبطها وفقاً للقانون أو تعديلها أو التصرف بها بأي طريقة كانت.

الفصل الخامس

الصحة المهنية

مادة (31)

يُحظر مزاوله أي عمل أو حرفة لها أثر على الصحة العامة أو صحة البيئة، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة.

مادة (32)

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الشروط اللازمة لتوفر وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، وآلية التفتيش المتواصل عليها.

مادة (33)

لا يجوز الترخيص لأي منشأة قبل الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (34)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة ب:-

1. تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها في العاملين في مهن أو حرف أو صناعات يمكن أن تؤثر على صحتهم.
2. تحديد أنواع الفحوصات الطبية الأولية والوقائية الدورية اللازمة للعاملين في تلك المهن أو الحرف أو الصناعات.
3. إعداد قائمة بالأمراض المهنية.

مادة (35)

تتحمل كل منشأة كلفة الفحوصات الأولية والدورية المحددة من الوزارات التي تجري للعاملين فيها.

الفصل السادس

الثقافة الصحية

مادة (36)

تقوم الوزارة وبالتعاون مع الجهات المعنية بإعداد برامج الإرشاد والتثقيف الصحي والبيئي المقروءة والمرئية والمسموعة.

مادة (37)

تقوم الوزارة وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بنشر وتوصيل تلك البرامج للمواطنين.

مادة (38)

تقوم الوزارة عبر دائرة الصحة المدرسية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بإعداد برامج الإرشاد والتثقيف الصحي والبيئي وتقديمها في الروضات والمدارس والجامعات.

الفصل السابع

المكاره الصحية

مادة (39)

بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقوم الوزارة بتحديد المكاره الصحية التي تؤثر سلباً على الصحة العامة أو تُهدد صحة البيئة بأي وجه كان.

مادة (40)

1. على كل شخص المحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة، وذلك بعدم التسبب بأي من المكاره الصحية.
2. على كل شخص إزالة المكروهة الصحية التي تسبب بها، أو كان مسؤولاً عنها.

مادة (41)

1. للموظف المختص في الوزارة إرسال إشعار إلى الشخص المتسبب أو المسؤول عن المكروهة الصحية، يُخطر فيه بوجود إزالتها خلال المدة المحددة في الإشعار.

2. على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية العمل على إزالة المكاره الصحية.

مادة (42)

1. على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية تحديد الشروط والضوابط الخاصة بما يلي:-

أ. نقل المواد أو النفايات الخطرة أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها.

ب. تداول واستخدام مبيدات الآفات لأغراض الزراعة أو الصحة العامة.

ج. جمع المياه العادمة ومياه الأمطار أو معالجتها أو إعادة استخدامها أو التخلص منها.

2. لا يجوز لأي شخص القيام بما ورد في البند (1) أعلاه، إلا وفقاً للشروط والضوابط المحددة.

مادة (43)

يُحظر استخدام مياه الصرف الصحي لأغراض تسميد الأراضي الزراعية، أو ري المزروعات الحقلية، إلا وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (44)

على الوزارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من أضرار التخزين وانتشاره.

مادة (45)

تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، الشروط اللازمة لضمان سلامة مياه الآبار والعيون والوديان وشواطئ البحار وحمايتها من التلوث وسوء الاستخدام.

الفصل الثامن

المؤسسات الصحية

مادة (46)

1. على الوزارة توزيع المؤسسات الصحية الحكومية والخدمات المقدمة بما يتفق مع المتطلبات الصحية للمواطنين وأماكن تواجدهم.

2. على الوزارة تحديد الشروط والمواصفات اللازمة لكل مؤسسة صحية، من أجل القيام بعملها والمحافظة على العاملين فيها.

مادة (47)

يجوز إنشاء أي مؤسسة صحية بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة (48)

يجب أن تكون المأكولات التي تقدمها المؤسسة الصحية مستوفية للشروط المحددة من حيث النوعية وكيفية الحفظ والتجهيز.

مادة (49)

وفقاً لأحكام القانون يجوز للمؤسسة الصحية إنشاء صيدلية خاصة بها، وتكون ملحقة بمبناها ولا يجوز لها بيع الأدوية للجمهور من غير مرضاها.

مادة (50)

1. يشترط في جميع العاملين بالمؤسسة الصحية خلّوهم من الأمراض المعدية ومسبباتها.

2. تعمل المؤسسة الصحية على وقاية العاملين فيها، مما قد يضر بصحتهم الجسدية أو النفسية.

مادة (51)

وفقاً للقواعد المهنية المرعية وبما لا يتنافى مع كرامة المهنة للمؤسسة الصحية الحق في الإعلان عن نفسها.

مادة (52)

على كل مؤسسة صحية غير حكومية أن تضع في مكان ظاهر قائمة تتضمن تكلفة الخدمات التي تقدمها وعليها إعلام الوزارة بذلك.

مادة (53)

على كل مؤسسة صحية غير حكومية تزويد الوزارة بالتقارير الدورية والكشوفات الإحصائية حول سير العمل فيها وأي معلومات صحية تطلبها الوزارة.

مادة (54)

1. يُحظر على المؤسسة الصحية غير الحكومية مزاوله أي أعمال غير تلك التي رخص لها بها من الوزارة.

2. وفقاً لأحكام القانون، للوزير الحق في أحوال الطوارئ والكوارث، أن يأمر باستعمال أي مؤسسة صحية أو جزء منها في الأغراض التي يراها ضرورية.

مادة (55)

وفقاً لأحكام هذا القانون وبقرار مُسبّب ومكتوب يجوز للوزير إغلاق المؤسسة الصحية أو جزء منها إذا نشأت حالة صحية استثنائية تؤثر على صحة المواطنين.

مادة (56)

1. للوزارة الحق في تفتيش أية مؤسسة صحية للتأكد من التزامها بأحكام القانون وبلوائحها الداخلية وبالشروط والمواصفات الصحية.

2. للوزارة أن تُخطر المؤسسة الصحية المخالفة بضرورة إزالة أسباب المخالفة في الموعد الذي تحدده الوزارة، وترسل نسخة من ذلك الإخطار إلى النقابة المعنية.

3. يجوز للوزير إيقاف العمل بترخيص المؤسسة الصحية أو إلغاؤه، إذا استمرت في مخالفتها بعد انتهاء الموعد الذي تم تحديده من الوزارة.

مادة (57)

وفقاً لأحكام القانون، للمؤسسة الصحية الحق في الطعن أمام جهات الاختصاص في قرار الوزير المشار إليه في المادتين (55، 56) من هذا القانون خلال 60 يوماً من تاريخ تسلمها القرار.

مادة (58)

يكون إدخال الشخص المريض أو المصاب إلى المؤسسة الصحية وإخراجه منها بأمر الطبيب المعالج فيها.

مادة (59)

- لا يكون إدخال المريض لمؤسسة صحية جبراً إلا:-
1. إذا أوجبت حالته علاجه داخل المؤسسة الصحية.
 2. بهدف حماية الآخرين.

مادة (60)

لكل مريض في المؤسسة الصحية الحق في:

1. الحصول على الرعاية الفورية في الحالات الطارئة.
2. تلقي شرح واضح للعلاج المقترح وله الموافقة على تعاطي ذلك العلاج أو رفضه.
3. الموافقة على أو رفض المشاركة في الأبحاث أو التدريبات التي تجرى في المؤسسة الصحية.
4. احترام خصوصيته وكرامته ومعتقداته الدينية والثقافية.
5. تقديم الشكاوى ضد المؤسسة الصحية أو أحد العاملين فيها.

مادة (61)

على المؤسسة الصحية الاهتمام بالشكاوى المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

الفصل التاسع

المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة

مادة (62)

يُحظر الترخيص لمزاولة أي مهنة صحية، أو مهنة صحية مساعدة، إلا بعد توافر الشروط المحددة من الوزارة والنقابة ذات العلاقة.

مادة (63)

يُحظر مزاولة أية مهنة صحية، أو مهنة صحية مساعدة، إلا بعد الحصول على الترخيص.

مادة (64)

1. للوزارة أن تقرر إيقاف العمل بترخيص مزاولة أي من المهن الصحية أو المهن الصحية المساعدة إيقافاً مؤقتاً، أو إلغاء ذلك الترخيص نهائياً، على أن يكون القرار مسبباً ومكتوباً.
2. يجوز الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة المختصة خلال (60) يوماً من تاريخ تسليمه لصاحب الشأن.

الفصل العاشر

العقاقير الطبية

مادة (65)

يجب أن تكون جميع العقاقير الطبية المتداولة في فلسطين مسجلة في الدستور الدوائي المعتمد من الوزارة ووفق نظام تسجيل مُوحَّد.

مادة (66)

يُحظر على أي مؤسسة صحية أو صيدلية - سواء كانت خاصة أو عامة - صرف العقاقير الطبية التي تستوجب وصفة طبية، إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب، ويحدد ذلك بنظام.

مادة (67)

يُحظر التداول بالبيع أو الشراء أو الصرف أو الاستخدام، لأية عقاقير طبية تكون منتهية صلاحيتها وفقاً للتاريخ المدون عليها.

مادة (68)

يعتبر العقار الطبي أو المستحضر الصيدلاني غير صالح للاستعمال، إذا لم يطابق مواصفات التصنيع والتخزين الجيدين وتأكيد الجودة.

مادة (69)

يُحظر البيع أو الاتجار في عينات العقاقير الطبية والمستحضرات الصيدلانية، التي تكون مُعدّة للدعاية والإعلان أو التوزيع المجاني.

مادة (70)

يُحظر على غير الصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة، تحضير أية عقاقير طبية أو مستحضرات صيدلانية.

مادة (71)

كل عقّار طبي أو مستحضر صيدلاني يتم تحضيره أو تصنيعه في صيدلية يجب أن يكون مطابقاً للمواصفات المذكورة في الوصفة الطبية.

مادة (72)

يُحظر استخدام الوسائل والعقاقير الطبية لغايات التحقيق والحصول على اعترافات.

الفصل الحادي عشر

دفن الموتى

مادة (73)

يُحظر دفن الموتى إلا في الأماكن المخصصة لذلك ووفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة بذلك.

مادة (74)

لمجلس الوزراء أن:-

1. يقرر إنشاء أيّة مقبرة.
2. يمنع الدفن أو يوقفه في أيّة مقبرة أو في أي مكان.

مادة (75)

لا يجوز فتح أي قبر لرفع أو نقل أية جثة منه، إلا لغايات التحقيق، وبعد قرار من النائب العام.

مادة (76)

يجوز تخصيص غرفة مجهزة أو أكثر للموتى في أي مشفى، بهدف حفظ الجثث لحين دفنها أو نقلها.

مادة (77)

تصدر الوزارة اللوائح الخاصة بنقل الموتى من مدينة إلى أخرى وكذلك من فلسطين وإليها.

الفصل الثاني عشر

الرقابة والتفتيش

مادة (78)

لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار بتعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال، ولهم ضبط الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون وإثباتها في محاضر يُوقَّعون عليها.

مادة (79)

للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون يحق لمفتشي الوزارة دخول أي مؤسسة صحية أو صيدلانية أو أي مكان يحتمل وجود أدوية أو مستحضرات أو مستلزمات طبية فيه، للقيام بالتفتيش وأخذ العينات اللازمة، بعد عمل محضر إثبات للعينة المأخوذة.

مادة (80)

على مسؤولي المؤسسات الصحية والصيدلانية أو الأماكن التي توجد فيها أدوية أو مستحضرات أو مستلزمات طبية تقديم كل

التسهيلات اللازمة للمفتشين وإطلاعهم على السجلات والدفاتر وعدم منعهم من القيام بمهامهم.

الفصل الثالث عشر

العقوبات والأحكام الختامية

مادة (81)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كُلُّ من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (82)

1. تكون عقوبة الحبس وجوبية، إذا ترتب على المخالفة خسارة في الأرواح أو أضرار جسيمة في الأموال.
2. تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

مادة (83)

على مجلس الوزراء إصدار الأنظمة أو اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (84)

1. تلغى القوانين التالية وما طرأ عليها من تعديلات:-
 - أ. قانون الصحة العامة رقم (40) لسنة 1940م المعمول به في محافظات غزة.
 - ب. قانون الصحة العامة رقم (43) لسنة 1966م المعمول به في محافظات الضفة.
2. يُلغى كُلُّ حكمٍ يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (85)

على جميع الجهات المختصة - كُلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 27 /ديسمبر/ 2004 ميلادية

الموافق: 15 / ذو القعدة/ 1425 هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون الصيدالة رقم (41) لسنة 1921 م وتعديلاته

قانون الصيدلة رقم (41) لسنة 1921م وتعديلاته

الباب المائة والعاشر

قانون يقضي بتنظيم ممارسة مهنة الصيدلة وتجارة العقاقير
والسموم

مادة (1)

اسم القانون

يطبق على هذا القانون اسم قانون الصيدلة.

الفصل الأول

تمهيد

مادة (2)

تفسير اصطلاحات

يكون للعبارات والألفاظ التالية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:
يراد بعبارة "مساعد صيدلي" شخص مجاز بمقتضى الفصل الثالث.

وتعني لفظة "المدير" مدير الصحة.

وتعني لفظة "عقار" كل منتج كيميائي أو مستحضر صيدلي وكافة العلاجات المسجلة والأدوية السرية والخصوصية واللقاح والمصل وغيرها من المواد المستعملة في الطب.

وتعني عبارة "الصيدلي المجاز" الشخص المجاز بمقتضى الفصل الثاني.

وتعني لفظة "السم" كل مادة من المواد المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون سواء أكانت في حالتها البسيطة أو ممزوجة أو مركبة مع مواد أخرى.

مادة (3)

ضرورة الحصول على رخصة بمقتضى الباب 143 للمؤسسة

المعدة لبيع العقاقير والسموم

على كل مؤسسة تتعاطى بيع العقاقير والسموم أن تحصل على رخصة وفقاً لقانون تنظيم الصناعات والحرف.

مادة (4)

منع بيع العقاقير أو السموم أو تحضيرها إلا من قبل صيادلة
مجازين

خلاف ما نصت عليه المادتان 34، 44، لا يجوز لأحد غير
الصيادلة المجازين أن يتعاطى بيع العقاقير أو السموم بالمفرق
أو يقوم بتحضيرها للاستعمال الطبي بمقتضى هذا القانون.

مادة (5)

جنس العقاقير

- 1- يقتضي أن تكون جميع العقاقير المعروضة للبيع من النوع
الجيد وفي حالة سليمة وخالية من الغش.
- 2- يقتضي أن تكون العقاقير والمستحضرات المعدة
للاستعمال الطبي مطابقة للقواعد الموضوعة في أحدث
طبعة من دستور الأدوية (الاقرباذين) البريطاني أو
الافرنسي.

مادة (6)

صلاحية تفتيش الصيدليات

للمدير أو لأي موظف آخر من موظفي دائرة الصحة مفوض خصيصاً بذلك من المدير تحريراً أن يفتش في أي وقت أية مؤسسة أو مخزن أو مكان يتعاطى بيع العقاقير أو السموم أو يشتبه بأنه يتعاطى بيعها. ويجوز له أن يأخذ عينات ونماذج من هذه العقاقير والسموم بكميات كافية للتحليل. وله أيضاً أن يمنع بيع كل مادة يعتبرها مضرّة بالصحة أو خطرة بوجهه من الوجوه ريثما يجري التحقيق من قبل المدير أو تحت إشرافه أو تتخذ الإجراءات بشأنها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر.

الفصل الثاني

منح إجازات للصيدالة

مادة (7)

وجوب حصول الصيدالة على إجازة

لا يجوز لأحد ممارسة مهنة الصيدلة إلا إذا منح إجازة بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (8)

الأصول المتبعة للحصول على إجازة

يقتضي على من يود الحصول على إجازة بممارسة الصيدلة أن يقدم طلباً بذلك بالكيفية المعينة وأن يبرز بينة كافية تثبت: (أ) هويته.

(ب) وحسن أخلاقه.

(ج) وكفاءته لممارسة الصيدلة.

(د) وإحرازه المؤهلات المعينة.

مادة (9)

طلب تقديم فحص

فحص آخر

للمدير قبل إصدار الإجازة أن يكلف الطالب بتقديم فحص بالإضافة إلى أي فحص قدمه عند نيله دبلوم في الصيدلة.

مادة (10)

الرسوم

يستوفى رسم قدره جنيه واحد لدى منح إجازة بممارسة مهنة الصيدلة:

ويشترط في ذلك أن لا يستوفى هذا الرسم من أي طالب يحمل إنداً بممارسة مهنة الصيدلة منحه إياه مدرسة الطب الإمبراطورية العثمانية قبل تشرين الأول سنة 1918.

الفصل الثالث

الصيداللة المتمرنون ومساعدو الصيداللة

مادة (11)

الصيداللة الذين تحت التمرين

- 1- يجوز للصيدلي المجاز أن يستخدم صيدلياً واحداً أو أكثر تحت التمرين لمساعدته في أعمال الصيدلية.
- 2- يقتضي أخذ موافقة المدير أو موظف مفوض خصيصاً من قبله كتابياً على كل صيدلي متمرن:

ويشترط في ذلك أن لا يوافق على أي صيدلي متمرن لم يبلغ السادسة عشرة من عمره ولا يستطيع القراءة والكتابة باللغات المستعملة في الصيدلة.

3- يشغل الصيدلي المتمرن تحت إشراف الصيدلي مباشرة، ويصرف العقاقير ويحضرها في حضوره فقط:

ويشترط في ذلك أن لا يسمح للصيدلي المتمرن بصرف أو تحضير العلاجات التي تحتوي على السموم المذكورة في الذيل الأول لهذا القانون.

4- لا يجوز منح صاحب الصيدلية غير الحائز على المؤهلات القانونية إجازة صيدلي متمرن في نفس الصيدلية.

مادة (12)

حفظ سجل بأسماء الصيادلة المتمرنين وتبليغ التغييرات التي تحدث

1- يحفظ في دائرة الصحة سجل بأسماء الصيادلة المتمرنين يدرج فيه اسم الصيدلية المستخدم فيها كل واحد منهم.

2- يبلغ صاحب الصيدلية دائرة الصحة عند انقطاع أي صيدلي متمرن عن العمل لديه، حين انقطاعه.

مادة (13)

إجازة مساعد الصيدلي

كل من أقنع المدير بأنه:

(أ) من ذوي الأخلاق الحميدة.

(ب) قد بلغ سن العشرين.

(ج) فلسطيني أو مأذون له بالإقامة الدائمة في فلسطين.

(د) تمرن مدة ثلاث سنوات في صيدلية يديرها صيدلي قانوني.

(هـ) اجتاز في فلسطين امتحاناً معيناً في الصيدلة.

يسجل اسمه بناءً على طلبه في دائرة الصحة ويمنح رخصة بالاشتغال في الصيدلية كمساعد صيدلي.

مادة (14)

مدة العمل بالرخصة

يعمل بالرخصة الممنوحة لمساعد الصيدلي لممارسة مهنة الصيدلة مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً وينتهي العمل بها

في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة ولكن يجوز تجديدها.

مادة (15)

الرسوم

يستوفى رسم قدره خمسمائة مل عند منح الرخصة بمقتضى المادة 13، ويستوفى رسم قدره مائة مل عند تجديدها.

الفصل الرابع

أحكام عامة بشأن ممارسة مهنة الصيدلة

مادة (16)¹

وضع الصيدلية في عهدة صيدلي مجاز

(أ) لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة مهنته، ولا يحق لغير الصيدلي أن يكون مالكا لصيدلية. كما يقتضي أن يكون في كل صيدلية صيدلي مجاز مسؤول عنها.

¹ استبدلت المادة (16) بموجب المادة (1) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 1963م الصادر عن الحاكم الإداري العام المصري.

(ب) إذا توفي مالك الصيدلية جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة مدة أقصاها عشرة سنوات على أن يعين الورثة وكيلاً عنهم تخطر عنه دائرة الصحة. وتغلق الصيدلية بانتهاء هذه المدة ما لم تتبع لصيدلي.

مادة (17)

الصيداللة المستخدمون في مؤسسات عمومية

لا يجوز للصيدلي المستخدم في مستشفى أو صيدلية أو في أية مؤسسة عمومية أخرى أن يكون صاحب صيدلية أو يقوم بإدارة صيدلية إلا حسب نص الفقرة (2) من المادة 32.

مادة (18)

الآرمة

- 1- يقتضي وضع آرمة في محل ظاهر خارج كل صيدلية يكتب عليها بالإنكليزية والعربية أو العبرية اسم الصيدلي المجاز المسؤول عن المؤسسة واسم صاحبها.
- 2- يُذكر على هذه الآرمة أو على آرمة أخرى المواعيد التي تفتح فيها الصيدلية لصرف الأدوية.

مادة (19)

منع المعالجة من قبل الصيدليين

يحظر قانوناً تعاطي التطبيب أو المعالجة أو وصف العلاجات للناس في أية صيدلية مرخصة، ويعتبر كل اتفاق أو تواطؤ بين صيدلي وطبيب بقصد الكسب من المرضى غير قانوني.

مادة (20)²

وظائف مساعد الصيدلي وواجباته

- 1- للصيدلي المجاز أن يستخدم مساعداً واحداً أو أكثر لمساعدته في أعمال الصيدلة.
- 2- لمساعد الصيدلي أن يصرف العقاقير والسموم في الصيدلية المرخصة في الأحوال التالية:
 - (أ) في جميع الأوقات، بحضور الصيدلي المجاز وتحت إشرافه.
 - (ب) في غياب الصيدلي المجاز، خلال الساعات المعينة.

² عُدلت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب المادة (1) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 1963م الصادر عن الحاكم العام المصري.

(ج) في أوقات تغيب الصيدلي المجاز على ألا يتجاوز تغيبه ثلاثين يوماً في السنة ويشترط في ذلك أن يقوم صيدلي مجاز آخر بالإشراف على مساعد الصيدلي في هذه الصيدلية أثناء تغيب الصيدلي المسؤول. ويجوز أن يكون الصيدلي المشرف مسؤولاً عن صيدلية أخرى واحدة في نفس الوقت على أن يكون مالكا لها.

ويشترط في جميع الحالات أخذ موافقة خطية بذلك من مدير الصحة.

3- يكون مساعد الصيدلي المسؤول عن شؤون الصيدلية أثناء غياب الصيدلي المجاز خاضعاً لجميع الالتزامات المترتبة على الصيدلي في هذا القانون.

مادة (21)

تجهيزات الصيدلية

تجهز كل صيدلية تجهيزاً كاملاً بكافة العقاقير والأدوية الضرورية وبعبارات ومكاييل صحيحة من القياس المتري مع أي قياس وأصول أخرى معترف بها ويجري التعامل بها في الصيدلية.

مادة (22)

تصنيف العقاقير

تصنف جميع العقاقير الموجودة في الصيدلية تصنيفاً صحيحاً ويلصق عليها رقع وتحفظ بحيث لا يتسرب إليها الفساد.

مادة (23)

الأشخاص الذين يجوز لهم التوقيع على الوصفات

لا تصرف في الصيدلية سوى الوصفات الموقعة بتوقيع أي طبيب صحة مجاز أو طبيب بيطري مجاز أو طبيب أسنان مجاز.

مادة (24)

يُحظر على الصيدلي تغيير الوصفات إلخ

- 1- يحظر على الصيدلي تغيير نص أية وصفة أو تبديل مادة منها بأخرى أو تعديل المقادير المعينة فيها بأية طريقة أخرى أو تحضير أية عقاقير أو أدوية ليست من العناصر الموصوفة أو حسب الكميات المعينة.
- 2- إذا تحقق الصيدلي من وقوع خطأ في الوصفة أو اشتبه بوجود خطأ فيها فيقتضي عليه الاتصال بموقع الوصفة والحصول منه على جواب خطي بشأنها قبل صرفها.

مادة (25)

سجل الوصفات

- 1- يحفظ في كل صيدلية سجل مرقمة صفحاته ومختومة بختم دائرة الصحة حسب النموذج المعين في الذيل الرابع لهذا القانون.
- 2- تختتم كل وصفة تصرفها الصيدلية بختمها وترقم برقم متسلسل ثم تقيد تفاصيلها في السجل المذكور.

مادة (26)

ضرورة إلصاق رقع على زجاجات العلاجات والأدوية

- 1- تسلم جميع العقاقير والعلاجات التي تصرفها الصيدلية في زجاجات أو علب مختومة ختماً جيداً وملصق عليها رقع ومكتوب عليها اسم الصيدلية وأرقام الوصفات المتسلسلة حسب قيدها في السجل، مع اسم المريض وكيفية الاستعمال.
- 2- وعلاوة على ذلك، يُلصق على العلاجات المعدة للاستعمال الخارجي رقعة ذات لون برتقالي مكتوب عليها بالإنكليزية والعربية أو العبرية عبارة "للاستعمال الخارجي".
- 3- إذا كانت العلاجات المعدة للاستعمال الخارجي محتوية على سم فتسلم حينئذ في زجاجات مخصوصة يسهل تمييزها فوراً عن زجاجات الأدوية العادية بواسطة اللمس.

مادة (27)

بيع السموم من قبل الصيادلة المجازين فقط

(1) خلاف ما نصت عليه الفقرة (2)، للصيدلي المجاز أن يبيع السموم بكميات للاستعمال الطبي فقط ولدى إبراز وصفة من طبيب صحة أو طبيب بيطري أو طبيب أسنان مجاز.

(2) للصيدلي المجاز أن يبيع السموم بكميات خلاف الكميات المعدة للاستعمال الطبي:

(أ) إذا كان الصيدلي المجاز حائزاً على رخصة بيع السموم بمقتضى المادة 36، أو

(ب) إذا بيع السم إلى طبيب مجاز أو طبيب أسنان مجاز أو طبيب بيطري أو صيدلي للاستعمال فيما تطلبه مهنتهم أو إلى من يحمل شهادة طبيب صحة مجاز أو طبيب أسنان مجاز أو طبيب بيطري مجاز يذكر فيها أن السم مطلوب لغاية طبية أو بيطرية أو لطب الأسنان أو لمن كان لديه تفويض خطي من المدير، أو

(ج) إذا كان السم زرنياً أو إحدى مركباته فيصنف بالكيفية المشار إليها في الفقرة (1) من المادة 40.

مادة (28)

تصنيف المواد السامة

تسهيلاً لتداول المواد السامة في الصيدليات، تصنف السموم إلى الصنفين المبينين في الذيل الثاني لهذا القانون أي:

(أ) السموم القوية، وتشمل السموم القوية القتالة بمقادير صغيرة.

(ب) السموم الخفيفة وتشمل السموم الخفيفة ومفعولها دون

مفعول سابقتها وبعض العقاقير والمواد التي لم تدرج

كسموم ولكن يستلزم تداولها وصرفها عناية ودقة:

ويشترط في ذلك أن يجوز للمندوب السامي بأمر يصدره

أن يضيف أية مواد أخرى إلى العقاقير والمواد المدرجة

في الذيل المذكور.

مادة (29)

المحافظة على السموم القوية

- 1- تحفظ جميع المواد الداخلة في صنف السموم القوية في خزانة خصوصية للسموم مقللة يحفظ مفتاحها الصيدلي المجاز وفي غيابه مساعده المسجل، إذا كان لديه مساعداً كهذا.
- 2- تكون جميع الزجاجات والأوعية الموضوعه فيها المواد ذات السموم القوية بشكل يختلف عن الأشكال الأخرى بحيث يسهل تمييزها حالاً باللمس. وتلصق عليها رقعة ذات لون برتقالي مكتوب عليها اسم العقار بجبر أسود، إذا لم يتيسر وجود هذه الرقع فتلصق عليها رقعة سم علاوة على الرقعة الأصلية ويكتب عليها اسم العقار.

مادة (30)

المحافظة على السموم الخفيفة

تحفظ المواد المصنفة كسموم خفيفة على حدة منفصلة عن المواد المصنفة كسموم قوية وغيرها من العقاقير الأخرى، ويلصق على زجاجاتها وأوعيتها رقعة ذات لون أخضر مكتوب

عليها اسم العقار بحبر أسود، وإذا لم يتيسر وجود هذه الرقع فتلصق عليها رقعة سم علاوة على الرقعة الأصلية ويكتب عليها اسم العقار.

مادة (31)

إصاق رقع على المواد السامة

- 1- تُلصق رقعة السم على كل زجاجة أو وعاء يعطيها الصيدلي إذا كانت محتوية على سموم أو عقاقير فعالة بكميات سامة، علاوة على الرقعة المنصوص عليها في المادة 26.
- 2- تكون رقعة السم ذات لون أحمر مطبوعاً عليها بالحبر الأسود صورة جمجمة ولفظة "سم" بالإنكليزية والعربية أو العبرية.

الفصل الخامس

أحكام بشأن ممارسة مهنة الصيدلة في المستشفيات والصيدليات

مادة (32)

تطبيق المادة (2) والمواد (4 إلى 31) على المستشفيات إلخ

1- تخضع ممارسة مهنة الصيدلة وصرف العقاقير في جميع

المستشفيات والصيدليات والمستوصفات وما اشبهها من

المؤسسات الأخرى سواء أكانت تحت إشراف الحكومة أم

إحدى الجمعيات الدينية أو الخصوصية أم الخيرية أم أفراد

الشعب من جميع الوجوه للمادة 2، وللمواد 4 إلى 31.

2- في المؤسسات الصغيرة حيث لا يكون الشغل كافياً لاستخدام

صيدلي خصوصي يقضي جميع أوقاته فيها أو في أية أحوال

استثنائية أخرى يجوز للمدير لدى تقديم طلب بواسطة طبيب

دائرة الصحة في القضاء أن يوافق خطياً على استخدام صيدلي

مجاز لساعات معينة أو أن يقوم طبيب المستشفى بوظيفة

الصيدلي، وإذا اقتضت الضرورة فيجوز له أن يوافق على

استخدام مساعد صيدلي.

مادة (33)

صرف العقاقير في المستشفيات

لا تصرف العقاقير والأدوية في أي مستشفى أو صيدلية أو عيادة أو غيرها من المؤسسات الأخرى، سواء أكانت خصوصية أم خيرية أم دينية، إلا إذا وصفها طبيب المؤسسة لأحد مرضى المؤسسة.

الفصل السادس

أحكام بشأن بيع العقاقير البسيطة من قبل أشخاص ليسوا صيادلة

مادة (34)³

بيع العقاقير البسيطة من قبل أشخاص ليسوا صيادلة

1- يجوز لأي شخص، خلاف الصيادلة المجازين أو مساعدي الصيادلة يرغب في بيع عقاقير غير سامة أو

³ غُذلت هذه المادة بموجب المادة رقم (2) من قانون الصيدالة (المعدل) رقم (59) لسنة 1947م وذلك بحذف عبارة (أو بعض المستحضرات والأدوية المسجلة مما لم يمنع المدير بيعها)، وكذلك بإضافة الفقرة (1) مكررة (أ).

أدوية أو مستحضرات مما هو معين في الذيل الثالث لهذا القانون لاستعمالها الطبي:

(أ) إذا كان محله مرخصاً بمقتضى قانون تنظيم الحرف والصناعات.

(ب) إذا كان اسمه مسجلاً في دائرة الصحة.

(1) مكررة (أ) يجوز للمندوب السامي، بأمر أو مرسوم يصدره، أن يعدل الذيل الثالث الملحق بهذا القانون، إما بإضافة أي عقاقير غير سامة، أو أدوية، أو مستحضرات صيدلية إليه أو بحذفها منه، أو بأية طريقة أخرى مهما كانت.

2- لا يجوز لأحد تنطبق عليه الفقرة (1):

(أ) أن يمارس مهنة الطب أو يعالج أحداً أو يصف له علاجاً أو يصرف الوصفات أو يركب العقاقير.

(ب) أن يبيع أو يتجر بالمواد المدرجة في الذيلين الأول أو الثاني لهذا القانون.

الفصل السابع

أحكام بشأن بيع الأدوية والعلاجات المسجلة إلخ

مادة (35)

بيع الأدوية المسجلة إلخ

1- للمدير أن يمنع في أي وقت بيع أي علاج أو مستحضر مسجل أو سري أو خصوصي في الصيدليات وفي أية مؤسسات أخرى وله أن يمنع بيعها في نوع واحد أو أكثر من هذه المؤسسات.

2- تباع العلاجات والمستحضرات غير المحظور بيعها بمقتضى الفقرة السابقة بزجاجاتها أو أوعيتها الأصلية وتلصق عليها رقاعها الأصلية مع بقاء أختامها الأصلية أيضاً إلا إذا صرف العلاج أو المستحضر حسب وصفة طبيب مجاز أو طبيب أسنان مجاز أو طبيب بيطري مجاز.

الفصل الثامن

أحكام لمراقبة الاتجار بالسموم والمواد السامة

مادة (36)

رخص الإتيار بالسموم

- 1- لا يجوز لأحد الاتجار بالسموم للاستعمال الطبي خلاف الصيدلي المجاز بالاتجار بالسموم، ما لم يكن حائزاً على رخصة بيع السموم.
- 2- تمنح رخصة بيع السموم من قبل المدير ويذكر فيها مهنة حاملها أو أصناف السموم المباح له الاتجار بها والغاية من استعمال هذه السموم ولكنها لا تخول حاملها الاتجار بأية عقاقير خطيرة حسب المعنى المحدد لها في قانون العقاقير الخطرة، أو استيرادها.
- 3- لا تمنح رخصة بيع السموم إلا لمن كان مشهوراً بالأخلاق الحميدة والسيرة الحسنة وبعد أن يعطي الطالب بينة كافية تثبت معرفته القراءة والكتابة وإلمامه بخواص السموم الخطرة.

مادة (37)

السموم الداخلة إلى فلسطين لا تسلم إلا للأشخاص الحائزين على رخص للاتجار بالسموم

لا تسلم الجمارك المواد السامة الداخلة إلى فلسطين إلا للحائزين رخصاً صادرة بمقتضى المادة 36 أو للصيادلة المجازين أو لمن لديهم تفويض خطي من المدير.

مادة (38)

سجلات السموم

- 1- على كل من يحمل رخصة صادرة بمقتضى المادة 36 أن يحفظ سجلات للسموم حسب النموذج المدرج في الذيل الرابع لهذا القانون يقيد فيها مشترياته ومبيعاته من السموم.
- 2- تكون صفحات سجلات السموم مرقمة ومختومة بختم دائرة الصحة.
- 3- يقيد في سجل المشتريات تاريخ شراء أية مادة وبيعها وكميتها واسم البائع.
- 4- يقيد في سجل المبيعات تاريخ البيع، نوع السم المبيع وكميته والغاية التي سيستعمل من أجلها، واسم الشاري وعنوانه.

- 5- يقيد البيع في السجل وقت تسليم السم، وعلى المشتري أن يوقع إمضاءه في السجل مقابل القيد، وإذا تم البيع بناءً على أمر خطي فيحفظ الأمر الخطي عوضاً عن الإمضاء.
- 6- لا يجوز محو أو إضافة أو تبديل أي شيء في القيد بعد قيده في السجل وتقيد المعاملات بالنتابع وتكون ذات أرقام متسلسلة.
- 7- إذا وقع خطأ خطي فيجوز تصحيحه في هامش السجل ويحظر تصحيح القيد الأصلي.
- 8- إذا أراد صاحب المؤسسة نقل المواد السامة من محل المبيع بالجملة إلى محل المبيع بالمفرق فيقتضي قيد هذه المعاملات في سجل كل محل كما لو كانت قد بيعت بالفعل.
- 9- يحافظ على هذه السجلات وتحفظ في مكان يتيسر فيه للمدير أو للموظف المفوض تفويضاً خطياً الاطلاع عليها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إدخال آخر قيد فيها.

مادة (39)

خزن السموم

- 1- تخزن هذه السموم في مكان مقفل بمفتاح وتحفظ على حدة منفصلة عن المواد غير السامة.
- 2- تلتصق رقع على الأوعية والرزم المحتوية على السموم يكتب عليها اسم المادة السامة ولفظة "سم" بالإنكليزية والعربية أو العبرية.
- 3- لا يجوز بيع مواد الأكل أو الشرب أو عرضها للبيع أو خزنها في أي محل مرخص ببيع السموم: ويشترط في ذلك عدم سريان هذه الفقرة على الصيادلة المجازين ببيع الأطعمة المسجلة أو الخصوصية إذا كانت في رزم مختومة.

مادة (40)

بيع الزرنيخ ومركباته

- 1- يباع الزرنيخ ومركباته ممزوجاً مع ثلاثة في المائة من وزنه بالنيل أو السناج إلا إذا أصبح بعد مزجه كذلك غير صالح للغاية المقصودة من استعماله.

2- لا يجوز بيع الزرنيخ ومركباته إلا للاستعمال الطبي، ولمن صدرت لهم رخص بمقتضى المادة 36 للاتجار بالسموم أو لمن لديهم شهادة صادرة من حاكم اللواء أو من مدير بوليس اللواء تبين كمية السم المطلوب والغاية المطلوب من أجلها واسم الشاري ومهنته وعنوانه وتاريخ صدور الشهادة. ويحفظ البائع هذه الشهادة مع سجل بيوعات السم.

مادة (41)

بيع السموم من قبل الباعة بالجملة

1- يحظر على تجار العقاقير والسموم بالجملة أو أصحاب المعامل الكيماوية الحائزين رخصاً صادرة بمقتضى المادة 36، بيع السموم إلا للأطباء المجازين أو أطباء الأسنان المجازين أو الصيادلة المجازين أو الأطباء البيطريين المجازين أو للأشخاص الذين صدرت لهم رخص بمقتضى المادة 36.

2- لا يجوز للبائع بالجملة أو لصاحب المعمل الكيماوي المشار إليه سابقاً أن يتعاطى بيع السموم بالمفرق إلا إذا

كان محل البيع بالمفرق منفصلاً تمام الانفصال عن محل البيع بالجملة وصادرة به رخصة على حدة.

3- يحظر على البائع بالجملة أو صاحب المعمل الكيماوي المشار إليه سابقاً مزج العقاقير أو السموم أو تركيبها أو تحضيرها للاستعمال الطبي إلا بإشراف صيدلي مجاز بذلك وإدارته إياه بالذات.

مادة (42)

بيع السموم من قبل الباعة بالمفرق

لا يجوز للباعة بالمفرق بيع السموم بالوزن الطبي أو للاستعمال الطبي إلا لذوي الأخلاق الحميدة لاستعمالها لغاية مشروعة إما في الصناعة أو الزراعة أو في الفنون الجميلة أو للحائزين شهادات موقعة من قبل حاكم اللواء أو مدير بوليس اللواء تبين اسم السم والكمية المطلوبة منه والغاية المطلوبة من أجلها، واسم الشاري ومهنته وعنوانه وتاريخ الشهادة، ويحفظ البائع هذه الشهادة مع سجل مبيعات السموم.

الفصل التاسع

أحكام متفرقة

مادة (43)

منع الطالب من فتح صيدلية ضمن مسافة معينة من

الصيدلي الذي كان مستخدماً فيها

يحظر على طالب الصيدلة حين يصبح صيدلياً مجازاً أن يفتح صيدلية أو يديرها ضمن مسافة قدرها ستمائة وخمسون متراً من الصيدلية التي كان مستخدماً فيها سابقاً إلا بموافقة صاحب الصيدلية السابقة:

ويشترط في ذلك أن يبطل العمل بهذا القيد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ اعتزال طالب الصيدلة الاستخدام في تلك الصيدلية.

المادة (43/أ)⁴

البعد بين الصيدليات

(أ) لا يجوز لأحد فتح صيدلية إلا على مسافة 500 متر على الأقل من صيدلية قائمة، غير أنه يجوز للمسؤول أن يسمح بفتح صيدلية ضمن نطاق المسافة المذكورة إذا بدا له ذلك ضرورياً لتأمين انتظام تجهيز الأدوية وبعد أن يستشير اللجنة الاستشارية التي يعينها قائد المنطقة لهذا الغرض.

(ب) في هذه المادة:

"الصيدلية" - لا تشمل الصيدلية الواقعة تحت ملكية مؤسسة طبية أو الصيدلية التابعة لمستشفى.

⁴ أضيفت هذه المادة بموجب المادة رقم (2) من الأمر رقم (563) لسنة 1977م (أمر بشأن تعديل قانون الصيدلة).

مادة (44)

صرف العقاقير من قبل أطباء الصحة المجازين والأطباء
البيطريين المجازين

يحظر على طبيب الصحة المجاز أو الطبيب البيطري المجاز
أن يصرف عقاقير أو علاجات وأدوية في عيادته لمرضاه أو
حيواناته المريضة إلا بإذن خطي من المدير يجيز له ذلك.

مادة (45)⁵

إلغاء الإجازات وتوقيف العمل بها

(1) إذا ظهر للمندوب السامي، بناءً على شكوى قدمها المدير
أو أي شخص لحق به ضرر، أن صيدلياً أو مساعد
صيدلي:

(أ) سلك سلوكاً شائناً بمهنته كصيدلي أو مساعد
صيدلي، حسب مقتضى الحال، أو

(ب) حصل على إجازته بالاستناد إلى بيانات كاذبة، أو

⁵ أُلغيت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون الصيدلة (المعدل) رقم (59) لسنة 1947م
من القانون الأصلي واستعيض عنها بأحكام جديدة.

- (ج) ثبت أنه غير كفؤ للقيام بواجباته كصيدلي، أو مساعد صيدلي، حسب مقتضى الحال، أو ثبت إهماله الفاحش في القيام بها، أو
- (د) خالف بإصرار أحكام هذا القانون أو تخلف عن العمل بها، أو
- (هـ) أدين بارتكاب جرم جزائي خلاف الجرائم التي ينطبق عليها هذا القانون.

يجوز للمندوب السامي، بأمر يصدره موقِعاً بإمضائه، أن يلغي الإجازة أو أن يوعز بإيقاف العمل بها للمدة التي قد يعينها في ذلك الأمر:

ويشترط في ذلك أن لا يصدر أمر بإلغاء أية إجازة أو بتوقيف العمل بها بمقتضى هذه الفقرة، إلا بعد أن تتاح الفرصة للشخص الذي قدمت الشكوى بحقه لتقديم لائحة كتابية يبسط فيها دفاعه، ومن بسط قضيته أمام لجنة قوامها المدير والأشخاص الذين قد

يعينهم المندوب السامي على أن يكون أحدهم ممثلاً
للنائب العام.

(2) ترفع اللجنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة
تقريراً كتابياً إلى المندوب السامي.

(3) إيفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر أي شخص
أنه قد أتحت له فرصة لتقديم لائحة كتابية يبسط فيها
دفاعه، إذا كان قد بلغ إشعاراً ينبئ أنه في النية إلغاء
إجازته أو توقيف العمل بها قبل ثلاثين يوماً على الأقل
من صدور أمر الإلغاء أو التوقيف، أو بتسليمه إليه
بالذات أو بتركه له في عنوانه الأخير المعروف، أو
بإرساله إليه في البريد المسجل معنوناً باسمه إلى عنوانه
الأخير المعروف.

(4) يجوز للمدير بأمر يصدره موقِعاً بإمضائه، أن يلغي إجازة
ممارسة مهنة الصيدلة أو مهنة مساعد صيدلي ممنوحة
بموجب هذا القانون، إذا اقتنع بأن حاملها:

(أ) لم يعد من حقه الإقامة بصورة دائمة في فلسطين، أو

(ب) قد توفي.

(5) لدى إصدار أمر بإلغاء إجازة أو توقيف العمل بها بمقتضى هذه المادة، يترتب على حامل الإجازة التي ألغيت أو أوقف العمل بها أن يسلمها للمدير، وإذا توفي حامل الإجازة، يترتب على ممثله الشخصي القانوني أن يسلم إجازته للمدير.

(6) يجوز لكل من لحقه حيف من جراء الأمر الصادر بإلغاء إجازته أو إيقاف العمل بها بمقتضى هذه المادة، أن يستأنف ذلك الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه إشعاراً بصدوره إلى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا، وللمحكمة العليا، لدى النظر في الاستئناف، أن تصدر الإنهاءات التي تستصوبها في القضية، بما في ذلك مصاريف ورسوم الاستئناف، ويكون الأمر الذي تصدره نهائياً ومبرماً".

الفصل العاشر

الجرائم

مادة (46)

العقوبات

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون يعتبر أنه ارتكب جرماً ويجوز لحاكم الصلح أن يحكم عليه بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- (أ) غرامة قدرها خمسون جنيهاً.
- (ب) الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.
- (ج) مصادرة المواد التي ارتكب الجرم بشأنها.
- (د) سحب الإجازة وإقفال المحل بصورة دائمة أو لأجل مسمى.
- (هـ) سحب رخصة بيع السموم بصورة دائمة أو لأجل مسمى.

الفصل الحادي عشر

أنظمة

مادة (47)

أنظمة

يجوز للمندوب السامي أن يصدر أنظمة بشأن:

(أ) الأصول المتبعة في تقديم طلبات الإجازات ومنحها بمقتضى

هذا القانون، وتجديد الإجازات والرسوم المستوفاة عنها.

(ب) منح رخصة مؤقتة لتعاطي مهنة الصيدلة ريثما تتم

معاملات منح الإجازة.

(ج) الجامعات ومدارس الصيدلة وبرامج التعليم والامتحانات

والدبلومات المعترف بها إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون.

(د) شروط فحص مساعدي الصيدلة.

(هـ) نماذج الطلبات المقدمة لمنح الإجازات لمساعدى الصيدلة.

(و) الساعات والأوقات التي يجوز فيها لمساعدى الصيدلة

صرف العقاقير في غياب الصيدلي المجاز.

(ز) أي أمر آخر يقتضى التنظيم بمقتضى هذا القانون.

مادة (47/أ)⁶

(أ) يجوز للسلطة المحلية أن تحدد مناوبات الصيدليات الكائنة في منطقة اختصاصها في الأيام والساعات التي تغلق فيها الصيدليات في سير عملها العادي.

(ب) على السلطة المحلية التي تقوم بتحديد المناوبات بموجب هذه المادة أن تعين لجنة اعتراض يكون أحد أعضائها ممثلاً عن المسؤول ويحق أن يعترض لديها كل من كلف بمناوبة كما ذكر ويدعي بعدم إمكانية القيام بها أو كل من يرى نفسه مغبوناً بغير وجه حق لإشراكه أو عدم إشراكه في المناوبات المذكورة؛ ويجوز للجنة الاعتراض حسب تقديرها أن تعفي الشخص من المناوبات بصورة كاملة أو جزئية، بتحديد وقت أو بعدم تحديده، أو أن تقرر إشراك الشخص في المناوبات بناءً على طلبه، ويجوز لها أن

⁶ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم (563) لسنة 1977م (أمر بشأن تعديل قانون الصيدلة).

توعز للسلطة المحلية بتغيير ترتيب المناوبات إذا أوجب ذلك قرارها الصادر في الاعتراض.

(ج) كل صاحب صيدلية تخلف عن القيام بمناوبة حددت له بموجب هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف ليرة أو بالحبس مدة ستة أشهر.

(د) ينصرف معنى "الصيدلية" لأغراض هذه المادة إلى كل مكان يستعمل لصرف العقاقير والسموم حسب مدلولها في هذا القانون.

الذيل الأول

مادة (2)

السموم

- 1- حامض السيانديريك.
- 2- سيندرات البوتاس وغيرها.
- 3- حامض الزرنيخ وجميع مركباته.
- 4- أملاح الانتومان ما عدا الكبريتور.
- 5- أملاح الزبيق وكل مستحضراته ما عدا ما يدخل منه في المرهم.

- 6- أملاح النحاس والرصاص والزنك القابلة للذوبان.
- 7- الفوسفور الأبيض والمستحضرات المحتوية على الفوسفور الأبيض.
- 8- حامض الأوكساليك.
- 9- حامض البيكريك.
- 10- كاورال ايدراتي، بيوتل الكاورال الايدواتي كاوريتون، كلورالوز، اميد الكاورال، بار الديهد، سلفونال، تريونال، تترونال، فروتال وما شابهما من المستحضرات وجميع اليوريثين واليوريد السامة.
- 11- الكلور فورم ومستحضراته ما عدا ماء الكلور فورم ومروخ الكلورفورم.
- 12- زيت حب الملوك.
- 13- "ارجوت" الجويدار ومستحضراته.
- 14- الزرايج ومستحضراته.
- 15- بيكروتوكسين وغير ذلك من العناصر الحياضية السامة.
- 16- ديجيتالين، استروفاتين وغيرها من المركبات الجلوكوزية السامة.

17- جميع القلويات السامة بما فيها القلويات الاصطناعية السامة وأملاحها ويستثنى منها قلويات خشب الكينا مثل الكينا والكوندين والسينكونين.

18- النباتات التالية ومستحصلاتها ومستحضراتها: "كونيت" خانق الذئب بلادونا، كلابار (فيزوستجمه) القنب الهندي (الحشيش) جذور القندوس (الفراترين) ورق الكوكا، قونيوم، (ورق الشوكران) الكورار، جذور الهيدرستين بنج (هن بان)، الابهل (سابينا) الجوز المقيء (نوكس فوميكا) افيون، فول القديس انياس بذور السترا ونيوم (داتوره) استروفانتاس.

19- مركبات الرصاص مع حمض الاوليك او غيرها من الحوامض الدهنية العالية سواء بيعت تحت اسم لزقة الدياكلون أو تحت أي اسم آخر ويستثنى من ذلك اللزقات الجاهزة المصنوعة بالمعامل.

الذيل الثاني

مادة (28)

السموم القوية

القلويات السامة، المركبات الجلوكوزية وغيرها من السموم والمواد الفعالة مع أملاحها ومحلولاتها أي:

اكونوتين، اغاراسين، ابو مورفين، اتروبين، بروسين، كانابين، كانتاريدين، كوكاين، كودين كولشيسين، كولوسنتين، كونين، ديجتالين، ديونين، الاتيرين، ايتين، ايوكاين هيروين، هوم تروين، هيداراستينين، هايوسيمين، هايوسين، مورفين، نيكوتين، بللوتيرين فيسوستكين، بيكروتوكين، بيلوكارين، سكوبولامين، سبارتئين، ستروفاتيين ستركنين فراترين وما شابهها.

كل الحقن في انابيب (الامبول) والحبيبات الداخل في تركيبها أحد السموم وكافة المستحضرات المستعملة للحقن تحت الجلد.

الزرنيج ومركباته وكافة المستحضرات الزرنيفية بما فيها
العلاجات الجاهزة بأسماء تجارية مثل اتوكسل والسلفرسان
والكوكوديالات والارينال.

الكورار، السيانيد والمستحضرات المحتوية على سيانيد (ما عدا
سيانيد حديد البوتاس)

خلاصات خانق الذئب، بلادونا، القنب الهندي، الشوكران
كولشيك، كولوسين، ديجتال (كف الدب) ارجوت، البنج، عرق
الذهب، الابهل (سابينا) الجوز المقيء (نوكس فوميكا)، الافيون
السترامونيوم، أو ما شابهها.

زيت حب الملوك

حامض الايدروسيانيك

أملاح الزئبق ومحلولاتها (ما عدا الكالومل) مثل بركلورايد
الزئبق (السليمانى) في أي شكل من الأشكال سواء أكان
اقراصاً حبوباً الخ، ايودور الزئبق الأحمر والأخضر واوكسيد
الزئبق الأصفر والأحمر والراسب الأبيض إلخ.

أقراض النيتروكلسيرين ومحلولاته، ايرثرول، تتراسنديت وما شابه ذلك من العقاقير الأفيون وكافة المركبات المحتوية على عشرة في المائة أو أكثر من المورفين الفوسفور والزيت الفوسفوري.

السموم الخفيفة

الحوامض المعدنية القوية: مثل حامض الكروميك والهيدروكلوريك والنتريك، والنيتروكلوريك والفوسفوريك والكبريتيك.

الحوامض الكاوية أو المركبات الكيماوية الخطرة مثل حامض الخليك والاكساليك والبكريك خانق الذئب واوراقه وجذوره وصبغته إلخ.

الالوين.

ماء النشادر القوية.

الانتيمون، مستحضراته ومركباته.

بلادونا واوراقها وجذورها وصبغتها إلخ.

بكرومات البوتاس.

البرومين والبرومفورم.
الكافيين، ديوريتين، ثيوبرومين لوبية كلبار.
أول كلور الزئبق (زئبق حلو).
البوتاس الكاوي والصودا الكاوية ومحلولاتهما القوية.
القنب الهندي ومستحضراته.
الزررايح ومستحضراته ومستحضراته.
القندوس ومستحضراته.
كلورال ايدراني، سلفونال، فيرونال وما شابه ذلك من
المستحضرات.
كلوروفورم.
اللحاح، وبصله وبزره ومستحضراته.
الشوكران وأوراقه وبزره ومستحضراته.
أملاح النحاس مثل خلات النحاس وليمونات النحاس وكبريتات
النحاس.
ورق الديجتال ومستحضراته.
"ارجوت" الجويدار ومستحضراته.

ايونيمين .

فور مالدheid، فورمالين، والليسوفورم .

كامبوك .

الياسمين الأصفر وصبغته إلخ .

جذور الهدرستس .

البنج (السيكرن) .

اليود محلوله وصبغته .

ايود وفورم .

عرق الذهب جذوره وصبغته ونبيده والمركب والمسحوق إلخ .

عجرة الجلبا صمغه ومستحضراته .

مركبات الرصاص السامة مثل خلاصة الرصاص، ايودور

الرصاص، واوكسيد الرصاص إلخ .

اللوبيليا وصبغتها .

السرخس وخالصته .

الجوز المقيء بذوره ومستحضراته .

الافيون ومستحضراته المحتوية على أقل من عشرة في المائة من المورفين.

"فينيك" حامض الكربوليك ومستحضراته المحتوية على أكثر من ثلاثة في المائة من مستحضرات القطران الأخرى مثل الكريولين والليزول والكريوزوت. سانتونين.

أملاح الفضة ومركباتها مثل ارجيرول، كولا ركول، بروتركول، نيترات الفضة إلخ.

صبغة الحنظل وخل الحنظل إلخ.

بزر زبيب الجبل (حب براس) وصبغته إلخ.

أوراق الدائتوره وصبغتها إلخ.

خلاصات الستروفانتوس، مثل الأدرنالين.

الزيوت الطيارة، زيت اللوز المر، زيت الأبهل، زيت الخردل، زيت السذاب، وأرواحها.

أملاح الزنك مثل الكلوريدات، فوسفات، الكبريتات، كبريت الكربونات ومحلولاتها القوية

الذيل الثالث

مادة (34)

العقاقير البسيطة والمستحضرات التي يجوز بيعها من قبل أشخاص ليسو صيادلة هي فقط الأدوية المذكورة أدناه وتوابعها والمستحضرات المركبة منها:-

صمغ الاكاسيا (صمغ عربي) وقشرها - أوراق بوكو - حامض الخليك المخفف - زيت القطران الكاد - اللوز الحلو - شراب الزئبق الحلو - الصبرة المرة - جذوع ساق الحمام - شب (شبة) - زيت كايوبوت - شراب راسب الزئبق الأبيض - كافور - يانسون - فلفل حار - زهر الارنيكا - كراوية - أوراق كف الدب - حب هان - الشمع العسلي - كسكارا سجرادا - بتا نفتول - شزر عنبر - بورق - خيار شنبر - حامض البوريك - زيت خروع - رؤوس الرتم - كاتوشو - طباشير - جذر الجنطانا - زهر البابونج - زنجبيل - فحم حطب - سلفيات السودا - شيريتا - كلوكوز - قشر القرفة - كليسيرين - خشب الكينا - كرنديليا - حامض الليمون - صمغ كوا كوم - كبش القرنفل - أوراق وقشر

الهاميلس - قرمز - عسل - زيت كبد الحوت - فجل بري -
اللحاح - محلول اوكسدات الهدروجين (ماء اوكسجين) -
كولوديون - جذور كرامريا - بلسم كباي - شحم الخنزير مبنزن
ومستحضر - كزبرة - زيت اللواندا - قشر جذر القطن - قشر
الليمون - كبابة - ماء الكلس - بصل الشبث - بزر الكتان -
زيت الفول السوداني (الفسق) - زيت بزر الكتان - ملح انكليزي
- عرق السوس - خشب الاوكاليتوس - عرق خشب - زيت
الاوكاليتوس - مانيزيا مكلسة، ثقيلة وخفيفة - شومر - كربونات
المانيزيا، ثقيلة وخفيفة - شراب اوكسيد الحديد - اوكسيد المانيزيا
ثقيلة وخفيفة - شراب فوسفات الحديد - ملح انكليزي (سلفات
مانيزيا) - بلسم الراهب - منتول - صبغة البخور المركب -
شراب الزئبق المركب - العفص - شراب زيت الزئبق - جلاتين
- المر - راتح - جوزة الطيب - روند - زيت الزيتون - تترترات
السودا والبوتاس - زهر البرتقال وقشره - ماء الورد - مرارة الثور
زيت الحصلبان - بارافين جاف ومائع ولين - جذر سنیکا - فلفل
أسود - ورق السنامكة وقرونه - زيت النعنع - زيت السمسم

(سيرج) - بلسم بيرو - صابون جاف وأخضر - زيت الصنوبر
- بنزوات الصودا - اللزقات (المصنوعة من الراتنج والصابون)
المحتوية على رصاص اذا كانت مصنوعة في المعامل -
بكربونات الصودا - كربونات الصودا - خليك البوتاس - ملح -
بكربونات البوتاس - فوسفات الصودا - كربونات البوتاس -
كبريتات الصودا - ليمونات البوتاس - شحم رأس الحوت (سبرما
سيطي) - نيترات البوتاس - نشا - برمنجنات البوتاس -
ستوراكس مجهز - تارتوات البوتاس الحمضي - سكر مكرر -
جذوز بيريترام - كبريت راسب ومصعد - خشب مر - مسحوق
تالك - قشر كلويلايا - تمر هندي - كلوريدات الكنين الحمضي
- حامض تنيك (العفص) - كلوريدات الكينا - الزفت
المستحضر - سلفات الكنين - جذر تركسوكم - تنات الكنين -
حامض الطرطير - ترابين - سنبل اقليطي (فاليريان) - زيت
الكاكاو - جذع البنهر وقشره وأوراقه (همايلس) - بلسم طولو -
دهن شعر الغنم لانولين - صمغ الكثيراء - الزنك - زيت تربنتين
الصافي - شراب الزنك الزيتي.

الذيل الرابع
مادتان (25 و 38)
نموذج سجل الوصفات

الصفحة رقم

(ختم دائرة الصحة)

ملاحظات	ج.ف.	اسم المريض	اسم الواصف	محتويات الوصفة وكميتها والتعليمات	التاريخ	الرقم المتسلسل

نموذج سجل مبيعات السموم

الصفحة رقم

(ختم دائرة الصحة)

امضاء المشتري	اسم المشتري وعنوانه	الغاية التي يستعمل السم لأجلها	ج.ف.	الكمية	وصف السم	التاريخ	الرقم المتسلسل

نموذج سجل مشتريات السموم

الصفحة رقم

(ختم دائرة الصحة)

ج ف.	اسم البائع	الكمية	اسم السم	التاريخ	الرقم المتسلسل

نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين

قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م
بشأن المصادقة على نظام مزاوله مهنة الصيدلة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة
2004م،

وعلى نظام مزاوله مهنة الصيدلة الصادر سنة 1998م،
وبتسيب من وزير الصحة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي
غزة ورام الله بتاريخ 2006/12/26 تحت رقم (10/37/2)
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين.

مادة (2)

يلغي العمل بنظام مزاوله مهنة الصيدلة الصادر سنة 1998م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2006/12/26م
الخامس من ذي الحجة من عام 1427هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،

وعلى نظام مزاولة مهنة الصيدلة الصادر سنة 1998م. وتعديلاته،

قررنا إصدار النظام التالي:

مادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين) ويعمل به من تاريخ إصداره.

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام أو ملاحقة أو أي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوكيل: وكيل وزارة الصحة.

الإدارة: الإدارة العامة للصيدلة.

الجهة المختصة: دائرة الإجازة والتراخيص.

المدير: مدير عام الإدارة العامة للصيدلة.

مدير الصحة: مدير الصحة في المحافظة.

النقابة: نقابة الصيادلة في فلسطين.

المهنة: مهنة الصيدلة.

الصيدلي: كل شخص يحمل شهادة بكالوريوس في علوم

الصيدلة من إحدى كليات الصيدلة المعترف بها في فلسطين.

الصيدلي المرخص: كل صيدلي مسجل في سجل الصيدلة لدى

الوزارة والنقابة ومرخص له بمزاولة المهنة.

الصيدلي المسئول: كل صيدلي مرخص مارس المهنة في

مؤسسات صيدلانية لمدة عام على الأقل بعد حصوله على

رخصة مزاوله المهنة من الوزارة والنقابة.

الطبيب: الطبيب البشري أو طبيب الأسنان أو الطبيب البيطري

حسبما تدل القرينة على ذلك.

دستور الأدوية (الفارماكوبيا): مجموعة رسمية تحتوي على المواصفات الكيماوية والحيوية والفسيلولوجية والصيدلانية للأدوية الواردة فيها، وطرق الكشف عنها، (مطبوعة أو إلكترونية) والتي يعتمدها الوزير.

الدواء:

أ. المواد الواردة في أحدث طبعة من دساتير الأدوية التي يعتمدها الوزير، أو/ و.

ب. أية مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أو شفاء أو معالجة أو تلطيف أو منع أي مرض في الإنسان والحيوان أو توصف بأن لها هذه المزايا، أو/ و.

ت. أية مادة غير الأطعمة قصد بها التأثير على جسم الإنسان من حيث البنية الوظيفية.

ث. أية مادة تستعمل كجزء من المواد المعنية في الفقرات أ، ب، ج من هذا التعريف.

ج. مستحضرات التجميل المستعملة في الأعراض الطبية.

الأدوية الدستورية: كما عرفت في الفقرة (أ) السابقة.

الأدوية الخاصة: الأشكال الصيدلانية المعترف بها دولياً والتي تصر للمريض جاهزة وتحمل اسماً تجارياً خاصاً بها اسماً كيميائياً غير وارد في أحدث طبعة من دساتير الأدوية التي يعتمدها الوزير.

أدوية OTC: هي الأدوية التي لا يحتاج صرفها أو وصفة طبية يقرها الوزير بتوصية من لجنة خاص مشكلة من الوزارة والنقابة.

الأدوية المحظورة: كل دواء يعطى عن طريق الفم أو الحقن أو عن طريق فتحة الشرج أو عن طريق الاستنشاق أو TTS للإنسان أو الحيوان سواء من مواد طبيعية أو تركيبية من الأدوية المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث الملحق بهذا النظام.

السم:

أ. أي مادة يؤدي استعمالها إلى تلف عضوي أو خلل وظيفي أو وفاة، أو.

ب. أي دواء إذا ما استعمل بجرعة أكبر المقررة يؤدي إلى تلف عضوي أو خلل وظيفي أو وفاة.

التشغيلة أو الوجبة: عدد معين من وحدات الإنتاج لدواء واحد بدء بتحضيرها وتجهيزها وتم فحصها ومراقبتها دفعة واحدة، وتحمل رقماً خاصاً بها.

المؤسسة الصيدلانية: الصيدلية العامة أو الخاصة أو المستودع أو مصنع الأدوية البشرية و/أو البيطرية، أو مراكز الاتجار بالأعشاب والنباتات الطبية، أو المكتب العلمي للإعلام الدوائي.

الصيدلية العامة: المؤسسة الصيدلانية التي يقتصر عليها تحضير الأدوية وصرفها وتركيبه حليب الأطفال الرضع والتركيبه الخاصة بهم والأغذية التكميلية لهم إلى الجمهور مباشرة مقابل الثمن المقررة من الوزارة.

الصيدليات الخاصة: المؤسسة الصيدلانية المعدة لتحضير الأدوية وصرفها والتابعة لمؤسسة طبية أو لجمعية خيرية تحقيقاً لمهامها الطبية فقط.

مستودع الأدوية: المؤسسة الصيدلانية المعدة لاستيراد و/أو شراء و/أو تخزين و/أو توزيع و/أو بيع الأدوية وموادها الأولية

والمستحضرات الصيدلانية والمهمات الطبية بالجملة للصيدليات
و/أو أي جهة مرخص لها بتداول الأدوية.

مصنع الأدوية: المؤسسة الصيدلانية التي يتم فيها تحضير أو
تركيب أو تخليق أو تجهيز أو تجزئة الأدوية أو خاماتها بقصد
البيع بالجملة بواسطة المستودعات.

مركز بيع الأعشاب والنباتات الطبية: المؤسسة الصيدلانية
المخصصة لبيع النباتات الطبية و/أو المكملات الغذائية و/أو
التراكيب الدوائية من أصل نباتي.

كليات الصيدلة: المؤسسات العلمية التي تتيح لها قوانين بلادها
منح إجازة تؤهل حاملها الحصول على لقب صيدلي.

الكليات المعترف بها: كليات الصيدلة التي تسمح قوانين دولة
فلسطين لحملة شهادتها بمزاولة المهنة بعد اعتمادها من وزارة
التربية والتعليم العالي الفلسطيني.

المفتش: الموظف الصيدلي الذي يصدر قراراً بندبة من الوزير
وله صفة مأمور الضبطية القضائية ويقوم بالتفتيش على
المؤسسات الصيدلانية وفقاً لأحكام هذا النظام.

اللجنة: اللجنة الفنية الدوائية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (3)

تعتبر مزاوله المهنة: تحضير، أو تركيب، أو تجهيز، أو تصنيع، أو تعبئة، أو تجزئة، أو استيراد، أو تخزين أو توزيع، أو الشراء بقصد البيع، أو صرف أي دواء، أو تخليق مواده الأولية، أو القيام بالإعلام الدوائي لمقاصد تعريف الأطباء بالدواء.

مادة (4)

لا يجوز مزاوله المهنة إلا للصيدي المرخص وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (5)⁷

للحصول على ترخيص مزاوله المهنة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

⁷ عُدلت هذه المادة بموجب المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2010م بشأن تعديل الفقرة رقم (8) من المادة (5) من نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين، وذلك بحذف عبارة "التمسيق مع النقابة، ويستثني من تقديم الفحص خريجو كليات الصيدلة في الجامعات الفلسطينية" لتصبح الفقرة على النحو التالي "أن يجتاز فحص مزاوله المهنة المقررة الذي تعقده الوزارة".

1. أن يكون فلسطيني.
2. لغير الفلسطيني الذي تجيز قوانين بلاده مزاوله مهنة الصيدلة للفلسطينيين، على أن يكون اسمه مقيداً في سجل الصيدلة بالوزارة والنقابة.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (الفرع العلمي) أو ما يعادلها حسب قوانين وأنظمة وزارة التعليم العالي.
4. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في علوم الصيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها.
5. أن يكون حاصلاً على شهادة عضوية النقابة.
6. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وألا يكون قد منع من مزاوله المهنة من قبل أي نقابة مسجل لديها، ما لم يرد اعتباره حسب القانون.
7. أن يكون قد أكمل مدة تدريب لا تقل عن (1440 ساعة) أثناء دراسته الجامعية وبعدها في إحدى المؤسسات

الصيدلانية، تحت إشراف صيدلي مسئول مضى على ممارسته سنتين على الأقل، بناء على بروتوكول تدريب متفق عليه بين الوزارة والجامعة النقابية.

8. أن يجتاز فحص مزاولة المهنة المقرر الذي تعده الوزارة.

9. أن يؤدي للوزارة الرسوم المقررة.

مادة (6)

أ. لا يجوز إنشاء أو امتلاك أية مؤسسة صيدلانية إلا بترخيص من الوزارة.

ب. مع مراعاة الأحكام الخاصة بمصانع الأدوية، لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلانية إلا بترخيص من الوزارة على أن يكون طالب الترخيص صيدلي مرخص متفرغ، ولا يمنح الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات التي تفرضها الوزارة، ويعتبر الترخيص شخصياً للصيدلي صاحب المؤسسة.

مادة (7)

1- يحزر طلب الترخص بفتح مؤسسه صيدلانية حسب النموذج الذي تعده الوزارة ويقدم شخصياً إلى الجهة المختصة ومرفقاً به:

أ. بطاقة تحقيق الشخصية.

ب. صحفية عدم وجود سوابق (أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وألا يكون قد منع من مزاوله المهنة من قبل أية نقابة مسجل لديها، ما لم يرد اعتباره حسب القانون).

ج. رخصة مزاوله مهنة الصيدلة.

د. شهادة ممارسة المهنة من النقابة سارية المفعول.

هـ. رسما هندسيا للمؤسسة المراد الترخص لها.

و. عقد إيجار أو سند ملكية المكان.

ز. صور شخصية.

ح. تصريح مشفوع بالقسم مصدق من قاضي المنطقة
بأن مقدم الطلب هو مالك المؤسسة الصيدلانية
ومتفرغ للعمل بها.

ط. شهادة خبرة لمدة عام من مؤسسة صيدلانية بعد
حصوله على مزاولة المهنة لأول مرة مصدقة من
النقابة والوزارة.

ي. شهادة عدم ممانعة من النقابة.

ك. دفع الرسوم المقررة لذلك.

2- لا يشرع بالعمل في المؤسسة الصيدلانية إلا بعد الحصول
على الترخيص من الوزارة على النحو التالي:

أ- تمنح الموافقة المبدئية بعد استكمال الشروط المطلوبة
في المساحة والمسافة وتعلم الوزارة مقدم طلب
الترخيص قرارها في قبول طلب إنشاء وترخيص
المؤسسة الصيدلانية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً
من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة ما ورد في الفقرة
(ط من مادة 9).

- ب- تمنح الرخصة النهائية بعد استيفاء الاشتراطات الصحية المطلوبة خلال مدة أقصاها 3 شهور من تاريخ قبول الطلب بعد دفع الرسوم المقررة.
- ج- في حال عدم استكمال طالب الترخيص لإجراءات الترخيص خلال ثلاث شهور من تاريخ تقديم الطلب يفقد الحق في فتح المؤسسة الصيدلانية.

مادة (8)

- أ. يجب على الصيدلي المسئول الالتزام بالدوام في المؤسسة التي يديرها طيلة ساعات العمل المقررة.
- ب. المؤسسات الصيدلانية التي يعمل فيها أكثر من صيدلي مرخص يجب على الصيدلي المسئول أن يعلم الوزارة والنقابة بأوقات دوام الصيادلة المرخصين الذين يعملون فيها.

مادة (9)

للووزير الحق في إلغاء ترخيص المؤسسة الصيدلانية في الأحوال التالية:

- أ. إذا لم يباشر العمل في المؤسسة خلال (3) أشهر من تاريخ صدور الترخيص، وللوزير إعطاء مهلة إضافية لا تزيد عن (3) أشهر أخرى إذا أثبت صاحب الترخيص أن التأخير يعود لأسباب خارجة عن إرادته واقتنع بها الوزير شريطة أن يقدم طلب المهلة الإضافية قبل (15) يوماً من انتهاء المهلة الأولى، أو.
- ب. إذا استمر إغلاق الصيدلية العامة بعد مباشرة العمل فيها مدة سنة كاملة في المدن التي فيها أكثر من صيدلية عامة أو.
- ت. إذا استمر إغلاق الصيدلية العامة بعد مباشرة العمل مدة (6) أشهر في القرى التي لا يوجد فيها إلا تلك الصيدلية، أو.
- ث. إذا نقلت المؤسسة الصيدلانية من مكانها إلى مكان آخر بدون علم الوزارة والحصول على عدم ممانعة من النقابة، أو.
- ج. إذا استعملت المؤسسة الصيدلانية لعمل غير الذي منح الترخيص من أجله، أو.
- ح. إذا بيعت المؤسسة الصيدلانية بصورة غير قانونية، أو.

خ. إذا ثبت أن المالك الحقيقي للمؤسسة الصيدلانية ليس الشخص الذي منح له الترخيص بامتلاكها وفقاً لأحكام هذا النظام، أو.

د. إذا تبين أن الترخيص قد تم بناءً على وثائق مزورة أو بطرق احتيالية، أو.

ذ. إذا لم يعين في المؤسسة الصيدلانية صيدلي مسئول للإشراف عليها بعد ترك الصيدلي المسئول العمل وللوزير الحق بإعادة النظر مجدداً في إلغاء الترخيص بزوال أسبابه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإلغاء.

مادة (10)

يجب الحصول مقدماً على موافقة الوزارة على أي تعديل يراد إجراؤه في الشروط التي منح على أساسها ترخيص المؤسسة الصيدلانية وأن يقدم طلباً للجهة المختصة بذلك مصحوباً بوصف للتعديلات المطلوب إجراؤها ورسم هندسي لها.

مادة (11)

يحظر على المؤسسات الصيدلانية بيع أي دواء إلا حسب أحكام هذا النظام.

مادة (12)

يجب أن يدير المؤسسة الصيدلانية صيدلي مسئول متفرغ وعليه في حال تغيبه تعيين صيدلي مرخص بدلاً منه يكون مسئولاً عنها شريطة إعلام الوزارة والنقابة بذلك.

مادة (13)

إذا توفي صيدلي مالكا لمؤسسة صيدلانية، فلورثة من غير الصيادلة الحق بالاحتفاظ بالمؤسسة الصيدلانية على أن يعينوا لها صيدلي مسئول متفرغ بموافقة الوزارة والنقابة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

مادة (14)

يجوز للمؤسسة الصيدلانية تخزين حاجاتها في مخزن خاص بها بعد موافقة الوزارة، على أن تتوفر بها شروط التخزين الجيدة (G.S.P) الملحقة بهذا النظام، وتخضع للتفتيش حسب النظام.

مادة (15)

يجوز للصيدلية العامة الاتجار بالأدوية البيطرية، ولوازم طب الأسنان والمهمات الطبية بما فيها الخيوط والأربطة والشاش المعقم والقطن الطبي والمواد الكيماوية المعدة للأغراض الصناعية والزراعية والمخبرية والأدوات الطبية والجراحية والبصرية والعطورات وأدوات الزينة ولوازم التصوير الطبي والأشعة والمياه المعدنية والمطهرات وحليب الأطفال الرضع وأغذيتهم لوازمهم ومبيدات الحشرات المنزلية.

مادة (16)

أ. يجب أن يكون مالك الصيدلية العامة صيدلي مرخص، ولا يجوز له أن يمتلك أكثر من مؤسسة صيدلية واحدة في فلسطين.

ب. يجوز لأكثر من صيدلي مرخص أن يشتركوا في امتلاك صيدلية عامة شريطة أن يكون أحدهم صيدلي مسئول متفرغ وفقاً لأحكام هذا النظام.

ت. اعتباراً من إقرار هذا النظام تعتبر الصيدليات العامة القائمة والتي يمتلكها شخص أو أكثر من غير الصيداللة المرخصين قانونية ومرخصة شريطة أن يقوم بإدارتها صيدلي مسئول مع إعلام الوزارة والنقابة بذلك.

مادة (17)

تقوم النقابة بتنظيم مواعيد عمل الصيدليات العامة بالتنسيق مع الوزارة.

مادة (18)

يحدد عدد الصيدليات العامة في كل مدينة بقرار من الوزير بالتنسيق مع النقابة، على أن يراعي التوزيع الجغرافي والديمغرافي في اتخاذ القرار بفتح صيدليات جديدة في المناطق مع مراعاة باقي الشروط الواردة في هذا النظام.

مادة (19)

يجب أن تتوفر في الصيدلية العامة الشروط والمواصفات الفنية الضرورية لأداء العمل والمبينة في ملحق المواصفات الفنية للصيدليات العامة.

مادة (20)

على الصيدلي أن يحفظ جميع المواد الكيماوية والصيدلانية في أوعية مستوفية للشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية، وأن تكون مرتبة بشكل لا يترك مجالاً للخطأ، وأن تكتب أسماؤها وتاريخ انتهاء فعاليتها بشكل واضح على لصاقات ثابتة أو مطبوعة.

مادة (21)

يجب أن تكون جميع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة المعدة للاستعمال أو البيع في الصيدلية معروضة ومحفوظة بشكل لا يعرضها للفساد أو التلف.

مادة (22)

يحظر على الصيدلية العامة جلب أو شراء الأدوية أو المستحضرات الطبية إلا من الجهات المرخصة لذلك وبالطرق القانونية.

مادة (23)

يمنع بيع الصيدلية العامة أو نقل ملكيتها إلا بعد مرور عامين على افتتاحها رسمياً، كما لا يسمح للصيدلي المسئول - الذي

بييع صيدليته العامة- فتح صيدلية جديدة إلا بعد مرور عامين من تاريخ البيع.

مادة (24)

لا يجوز الترخيص بفتح صيدلية خاصة إلا للمستشفيات أو المراكز الصحية الحكومية أو المراكز الصحية التابعة للجمعيات الخيرية.

مادة (25)

لترخيص الصيدلية يشترط ما يلي:

أ. أن تكون داخل مبنى الجهة التي حصلت على الترخيص وغير متصلة مباشرة بالطريق العام.

ب. أن تتوافر فيها الشروط والمواصفات الفنية المقررة للصيدليات العامة ما عدا شرط المسافة.

ج. أن يقتصر صرف الأدوية فيها على المرضى المعالجين فيها على النحو التالي:

1. المقيمين في المستشفيات الحكومية.

2. المقيمين في المستشفيات الخاصة مقابل السعر الرسمي المقرر.

3. حملة البطاقات الخاصة بالفقراء والمستفيدين من المراكز الصحية التابعة للجمعيات الخيرية، التي تقدم الدواء مجاناً على أن تختتم الأدوية بختم الجمعية.

مادة (26)

يتوجب إدارة الصيدلية الخاصة من قبل صيدلي مسئول ولا يسمح بصرف الأدوية فيها إلا من قبل الصيادلة المرخصين العاملين فيها طيلة ساعات دوام الصيدلية.

مادة (27)

يجب أن تتوفر في المستودع كافة الشروط والمواصفات الفنية الواردة في (ملحق المواصفات الفنية لمستودع أدوية).

مادة (28)

أ. لا يرخص بامتلاك مستودع للأدوية إلا لصيدلي مرخص ومتفرغ ولا يمتلك مؤسسة صيدلانية أخرى.

ب. يحق لأصحاب المستودعات من غير الصيادلة والمرخصة قبل إقرار هذا النظام الاحتفاظ بمستودعاتهم والاستمرار بأعمالهم التجارية، وتعتبر قانونية شريطة أن يدير كل مستودع صيدلي مسئول متفرغ وأن يلتزم بالأنظمة والقوانين.

مادة (29)

على الصيدلي المسئول الالتزام بالدوام في المستودع طيلة ساعات العمل المقررة فيه.

مادة (30)

أ. لا يجوز لأي مستودع بيع أو شحن أو تسليم الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية إلى الصيدلي المسئول قبل أن يلصق على غلافها الخارجي رقعة التسعيرة المعتمدة من النقابة واسم المستودع المورد دون مسح أو تصحيح في الأرقام وعلى الصيدلي المسئول المستلم أن يرفض قبولها بدون رقاع التسعيرة واسم المستودع المورد، وبخلاف ذلك يعتبر كل من مالك المستودع والصيدلي المسئول مخالف.

ب. يجب ألا تخفي رقاغ التسعيرة البيانات الأصلية الضرورية (كيفية الاستعمال أو اسم العلاج أو تاريخ النفاذ أو عبارة عينة طبية وظروف تخزينية ورقم التشغيلية) وإلا اعتبر الدواء أو المستحضر مشبوها ويصادر حيثما وجد فضلاً عن الملاحقة القانونية.

مادة (31)

أ. على المستودع الالتزام بما يلي:

1. حفظ وتخزين الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة في أوعيتها الأصلية وعدم فتحها أو تجزئتها إلا بأذن وموافقة اللجنة.
2. عدم إجراء أي تغيير على اسم الدواء أو تاريخ صلاحيته طباعة أو ختماً أو بأي وسيلة أخرى.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغيير رقاغ التسعيرة كلما حدث تغيير على أسعار الدواء.

ب. يعتبر أي فعل خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة غشاً يترتب عليه مصادرة الدواء وتطبيق العقوبات المنصوص

عليها في هذا النظام على مالك المستودع أو الصيدلي
المسئول حسب مقتضى الحال.

ج. يحظر على أصحاب المستودعات والمصانع بيع الأدوية
إلا إلى المؤسسات الصيدلانية والمستشفيات الطبية
المرخصة، ويمنع عليهم بيع الأدوية للأطباء والتجار.

مادة (32)

يعتمد الوزير أسعار الأدوية وهامش الربح لكل مستحضر بناء
على تنسيب اللجنة.

مادة (33)

لا يرخص لأي مستودع باستيراد الأدوية والمواد الكيماوية التي
يكون وكيلًا لشركاتها إلا من مصادرها الأصلية المسجلة في
الوزارة ودون أي وسطاء.

مادة (34)

أ. يحظر على المؤسسة الصيدلانية شراء الأدوية إلا من
الجهة المرخص لها ببيعها كما يحظر عليه بيع الأدوية
التي انتهت صلاحيتها أو العينات الطبية المجانية أو

الأدوية التالفة أو المهزبة أو المباعة لوزارة الصحة أو الخدمات الطبية العسكرية أو وكالة الغوث، أو تبرعات الأدوية الواردة إلى فلسطين.

ب. يكون توزيع عينات الأدوية مجاناً لغايات الترويج العلمي لها والدراسات العلمية وحسب تعليمات خاصة تصدرها اللجنة وتتضمن مواصفات تلك العينات وشروط توزيعها.

مادة (35)

أ. تكون عينات الأدوية مختزلة بجميع أشكالها الصيدلانية وموسومة بعبارة تشير إلى أنها (عينة طبية مجانية) باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية على لصاقة الوعاء الداخلي وعلى وجهين من الغلاف الخارجي، يحملان اسم الدواء شريطة أن تتم الطباعة في المنشأ وفوق اسم الدواء بشكل متقاطع معه أو تحته مباشرة وتستنثى من شروط الطبع على الوعاء الداخلي - الحقن العضلية والوريدية (الأمبولات والفيالات) والأقراص الموضوعة في ورق

قصديري أو بلاستيكي وأنايبب المرهم المطبوع أسمها على الأنبوب مباشرة.

ب. يكون تاريخ انتهاء مفعول الدواء الموقوت مطبوعاً من قبل الشركة المصدرة وليس مختوماً بالحبر.

ت. للوزير الحق في تحديد أنواع الأدوية الموقوتة الفعالية بتوصية من اللجنة.

مادة (36)

أ. يعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام:

1. كل اتفاق يقضى بأن يحصل الطبيب من مالك

مستودع الأدوية أو من مالك الصيدلية العامة على

أي حصة من الأرباح الناجمة عن بيع الأدوية.

2. كل اتفاق بين الصيدلي في الصيدلية العامة والطبيب

أو بين المستودع والطبيب على كتابة الوصفات

الطبية بطريقة خاصة أو بعلامات مصطلح عليها.

ب. لا يجوز للصيدلي السعي لجلب الزبائن لصيدليته بطرق

مباشرة أو باستخدام الوسطاء.

مادة (37)

على المستودع الاحتفاظ بقيود الاستيراد وبيع الأدوية التي تبين الكميات المباعة وأسماء المشترين والكميات المشتراة والعينات الطبية الموزعة شهرياً، وأن تحفظ هذه القيود لمدة سنتين من تاريخ آخر إجراء فيها على أن لا تتلف إلا بعد موافقة الموظف المختص في دائرة ضريبة الدخل، وعلى الصيدلي الاحتفاظ بجميع فواتير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي يشتريها من المستودع لمدة سنتين على الأقل، لإبرازها للمفتش وذلك لغاية حصر البيع للصيدليات.

مادة (38)

على المستودع أن يحتفظ بسجل خاص للعقاقير الخطرة يمسكه الصيدلي المسئول وفقاً للأحكام الخاصة بها (ملحق نظام تداول الأدوية المخدرة والمحظورة).

مادة (39)

يحظر على المستودع بيع الأدوية المحظورة للمؤسسات الصيدلانية إلا بموجب تصريح من الوزير وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (40)

- أ. لا يحق لصاحب المستودع أو الصيدلي المسئول عنه فرض الكمية التي يرغب في بيعها للصيدلي من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة.
- ب. على كل مستودع أدوية أن يطبق شروط التخزين الجيد وشروط التوزيع الجيد (GSP&GDP) الملحقة بهذا النظام.

مادة (41)

يمنح ترخيص مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بقرار من الوزير بناء على توصية المدير وبعد توفر الشروط والمواصفات الفنية لمصانع الأدوية الملحقة بهذا النظام.

مادة (42)

يتم توزيع الأدوية المصنعة محلياً بواسطة أي مستودع للأدوية مرخص بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (43)

للطالب الفلسطيني المسجل في إحدى كليات الصيدلة المعترف بها أن يمضي فترة تدريبه المقررة بحسب أنظمة الكلية في إحدى المؤسسات الصيدلانية بموافقة الوزارة والنقابة.

مادة (44)

- أ. للصيدلي طالب الحصول على رخصة المزاولة أن يمضي فترة تدريبه في إحدى المؤسسات الصيدلانية التي تحددها له الوزارة وبعلم النقابة.
- ب. تكون فترة التدريب للصيدلي طالب رخصة المزاولة عاماً كاملاً لخريجي الجامعات الأجنبية، وستة شهور لخريجي الجامعات الفلسطينية.

مادة (45)

يجوز للصيدلي المسئول أن يستعين في عمله بمساعد صيدلي مرخص وعلى المساعد أن يحتفظ برخصته في مكان عمله، ولا يجوز لمساعد الصيدلي صرف الدواء في غياب الصيدلي المسئول (في فترة الراحة اليومية) باستثناء صرف أدوية OTC.

مادة (46)

في حالة تغيب الصيدلي المسئول عن الصيدلية العامة لأكثر من شهر خارج البلاد بحد أقصى، عليه تعيين صيدلي مرخص ينوب عنه وإعلام الوزارة والنقابة بذلك، وإذا لم يعد بعد شهر تغلق الصيدلية بأمر من الوزير.

مادة (47)

- أ. يكتب اسم المؤسسة الصيدلانية واسم صاحبها على لوحة ظاهرة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية ويجب أن تثبت اللوحة المذكورة في مكان بارز.
- ب. يجب أن يعلق على باب الصيدلية وفي مكان بارز لوحة صغيرة مكتوب عليها اسم الصيدلي المسئول وأوقات العمل ورقم هاتف منزل الصيدلي وعنوان سكنه.

مادة (48)

يكون لكل مؤسسة صيدلانية خاتم خاص يشتمل على اسمها التجاري وعنوانها واسم الصيدلي المسئول باللغة العربية، وترسل

صورة عن هذا الخاتم مع صورة عن توقيع الصيدلي إلى الوزارة والنقابة لتحفظ في ملف الصيدلية.

مادة (49)

يحظر على الصيدلي المسئول:

أ. أن يعد أو يجهز الوصفات الطبية ويبيعها للجمهور إلا داخل الصيدلية.

ب. أن يركب أو يقلد أي مستحضر جاهز ويبيعه على أنه ذلك المستحضر.

مادة (50)

يحظر على الصيدلي أن يصرف أو يجهز أي وصفة طبية إلا إذا كانت صادرة عن طبيب مسجل في سجل الأطباء المصرح لهم بممارسة المهنة وأن يكون مسجلا في سجل الأطباء المرخصين من قبل الوزارة.

مادة (51)

على الصيدلي عند تحضير أي دواء بوصفة طبية أن تكون مواده الأولية مطابقة للتراكيب الواردة في دستور الأدوية المقرر من الوزير.

مادة (52)

أ. يحظر على الصيدلي أن يغير شيئاً من المواد المذكورة في الوصفة الطبية سواء من حيث المقدار أو التركيبة الدوائية بدون موافقة الطبيب الخطية قبل تحضير الدواء.

ب. لا يجوز للصيدلي أن يستبدل مستحضر بأخر أو بغير من مفردات الوصفة الطبية إلا بعد موافقة الطبيب المعالج.

مادة (53)

يحظر على الصيدلي المسئول صرف الوصفة الطبية إلا إذا كانت مكتوبة بخط واضح محتوية على الاسم الكامل للدواء الموصوف بحيث لا يترك مجالاً للالتباس أو الخطأ في ماهية الدواء واسم المريض الكامل وعمره وعنوانه، وعليها توقيع الطبيب وختمه.

مادة (54)

يحظر صرف أو تحضير أي دواء يحتوي على السموم الشديدة أو الخفيفة إلا من قبل صيدلي مسئول.

مادة (55)

يحظر تحضير أو صرف أي دواء يحتوي على مادة أو أكثر من المواد المحظورة الواردة في الجداول الأولى والثاني والثالث الملحقة بهذا النظام إلا من قبل صيدلي مسئول.

مادة (56)

- أ. يحظر على الصيدلي المسئول أن يكرر صرف مستحضر طبي جاهز (لا تحتوي على سموم خفيفة أو شديدة) إلا للمادة التي يقرها الطبيب في الوصفة على أن لا تتعدى المدة عاماً واحداً.
- ب. كما يحظر عليه أن يعيد تحضير وصفة تحتوي على أحد السموم الشديدة أو الخفيفة أو العقاقير الخطرة أو أي مادة لها خاصية التراكم إلا بموجب وصفة طبية جديدة.

مادة (57)

يحظر على الصيدلي المسئول أن يبيع المستحضرات الطبية إلا ضمن عبواتها الأصلية المختومة وبعد إصاق رقعة الاستعمال الخاصة بصيدليته، وتستثنى الحالات التي ترد فيها الوصفة الطبية محددة مقدار الدواء بكمية دون محتوى العبوة

الأصلية، عندها يصرف الدواء ضمن وعاء أو ظرف بعد وضع الرقعة الخاصة بالاستعمال.

مادة (58)

- أ. يتوجب تسجيل اسم كل مريض وجميع الأدوية التي توصف له مبيناً اسم الدواء وتاريخ إعطائه الدواء والكمية المصروفة للمريض واسم الطبيب المعالج.
- ب. على الصيدلي المسئول أن يحتفظ في صيدليته بجميع الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد ملزمة بوصفة طبية لمدة سنتين.
- ت. نهاية فعالية الدواء هو آخر يوم في الشهر ما لم ينص على غير ذلك.

مادة (59)

كل دواء يحضر أو بصرف يتم تعبئته في وعاء مناسب وتلصق عليه رقعة مطبوعة تحمل ما يلي:

1. اسم المريض.
2. اسم الصيدلية وعنوانها.

3. رقم القيد في سجل الوصفات الطبية المتسلسل وتاريخها.
4. كيفية استعمال الدواء.

مادة (60)

يحظر على الصيدلي المسئول أن يطلع أحداً على الوصفات المجهزة والمصروفة في صيدليته إلا للطبيب الواصف أو المفتش، أو بتصريح من الوزارة.

مادة (61)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام يحظر على الصيدلي الامتناع بقصد الاحتكار عن صرف أي وصفة أو بيع أي مستحضر صيدلاني جاهز إذا كان متوفراً لديه، كما لا يجوز له تجاوز أو تخفيض السعر المقرر.

مادة (62)

على الصيدلي المسئول الامتناع عن صرف الأدوية بدون وصفة طبية ويستثنى من ذلك مواد الإسعاف الأولى والأدوية (OTC) التي يصدر الوزير قراراً بإعفاء صرفها من شروط الوصفة الطبية بعد الاستئناس برأي النقابة.

مادة (63)

لا يجوز استعمال الصيدلية كعيادة طبية، كما لا يجوز حقن الإبر في الصيدلية من قبل الصيدلي المسئول أو أي شخص آخر.

مادة (64)

تخضع المؤسسات الصيدلانية للتفتيش الذي تقوم به الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام، وعلى صاحب المؤسسة الصيدلانية والصيدلي المسئول، أن يقدم للمفتش جميع التسهيلات التي تمكنه من أداء مهام وظيفته.

مادة (65)

يعتبر الصيدلي المسئول مسئولاً عن الأعمال المهنية للمساعدين والمستخدمين الآخرين من غير الصيدلة العاملين في المؤسسة الصيدلانية.

مادة (66)

يتوجب أن يتواجد صيدلي مرخص طيلة ساعات دوام مؤسسة صيدلانية.

مادة (67)

على كل صاحب صيدلية عامة أن يغلقها يوماً معيناً من كل أسبوع بعد أن يحصل على موافقة الوزارة والنقابة.

مادة (68)

لا يجوز الإعلان أو الترويج لمؤسسة صيدلانية بأي وسيلة إلا بموافقة الوزارة والنقابة.

مادة (69)

لا يجوز بأي حال من الأحوال التدخين بالمؤسسات الصيدلانية.

مادة (70)

لا يجوز الإعلان لترويج أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مادة توصف بأن لها صفة دوائية أو حليب الأطفال أو أغذيتهم بأي وسيلة إعلامية إلا بعد موافقة اللجنة على ذلك.

مادة (71)

أ. لا يجوز للصيدلي المرخص أن يجمع بين مزاوله مهنته ومزاوله مهنة الطب البشري أو البيطري أو طب الأسنان ولو كان حائزاً على مؤهلاتها.

ب. لا يجوز للصيدلي المسئول عن مؤسسة صيدلانية أن يمارس أي عمل أو وظيفة أخرى.

مادة (72)

أ. لا يجوز الاتجار بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة بجميع أصنافها إلا لأصحاب المؤسسات الصيدلانية.

ب. لا يجوز استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وكل ما له صفة دوائية إلا لأصحاب مستودعات الأدوية.

مادة (73)

أ. لا يجوز الاتجار بالعينات المجانية للأدوية وللمستحضرات الصيدلانية الجاهزة أو عرضها للبيع سواء

من قبل صاحب مستودع الأدوية أو الصيدلية أو الطبيب أو أي شخص آخر.

ب. لا يجوز تخزين العينات الطبية المجانية إلا في المستودعات أو مصانع الأدوية، أو المكتب العلمي للإعلام الدوائي.

مادة (74)

يحظر على مديري المستودعات أو المصانع والصيداللة المسؤولين عنها بيع أي دواء أو مستحضر صيدلاني إلى أفراد الجمهور.

مادة (75)

لا يجوز لموظفي الجمارك التخليص على أية إرسالية من الأدوية المستوردة أو المصدرة إلا بموافقة الوزير. كما لا يجوز إصدار رخصة استيراد أو تصدير أي دواء إلا بعد موافقة الوزير أو من ينيبه.

مادة (76)

لوزير بتتسيب من المدير الحق في أن يصدر القرارات التي يراها مناسبة لتنظيم تجهيز أو تداول أي مستحضرات ومركبات

يرى أن لها صلة بعلاج الإنسان أو تستعمل لمقاومة انتشار الأمراض

مادة (77)

الأدوية التي ترد إلى الجمعيات والمؤسسات الخيرية والمستشفيات يجب أن تختم باسم الجمعية أو المؤسسة المرسلة إليها (مباع لصالح -) على أن يوضع الختم في مكان واضح لا يمكن تزيفه من داخل العبوة أو خارجها، والأدوية التي ترد مجاناً على شكل تبرعات تختم بعبارة مجاناً وتوزع برسوم إدارية، ويجب أن تخضع للدليل الفلسطيني للتبرعات الدوائية الملحق بهذا النظام.

مادة (78)

السموم ثلاثة أنواع:

أ. السموم الشديدة هي المدرجة في الجدول (أ) الملحق بهذا النظام وما يطرأ عليها من إضافات وتعديلات يعلن عنها الوزير رسمياً بتوصية من اللجنة.

ب. السموم الخفيفة هي السموم المدرجة في الجدول (ب) الملحق بهذا النظام وما يطرأ عليها من تعديلات وإضافات يعلن عنها الوزير بتوصية من اللجنة.

ت. السموم الزراعية هي المواد المستعملة في مكافحة الحشرات والآفات الزراعية ولها خواص سمية وتسري أحكامها على المواد الكيماوية السامة المستعملة في الصناعة يعلن عنها الوزير بتوصية من اللجنة.

مادة (79)

يحظر على الصيدلي المسئول صرف أو بيع السموم بكميات أكبر من الجرعات الطبية المقررة في دساتير الأدوية المعترف بها.

مادة (80)

أ. للصيدلي المسئول صاحب مستودع الأدوية أن يبيع السموم أو بصرفها أو يسلمها بكميات أكبر من الجرعات الطبية المقررة إلى صيدلي مسئول عن صيدلية.

ب. يحتفظ بالتفويض الخطى بشراء مواد سامة مدة لا تقل عن (3 ثلاث سنوات).

مادة (81)

تحفظ السموم في الصيدليات والمستودعات وفق الملحق الخاص بذلك.

مادة (82)

يتم تداول الأدوية المخدرة والمحظورة حسب النظام الخاص الصادر عن الوزير.

مادة (83)

يجب أن يرتدي المستخدمون في المؤسسات الصيدلانية مرايل بيضاء نظيفة عليها بطاقة تبين الاسم والمهنة، ويكون الصيدلي المسئول مسئولاً عن نظافة المؤسسة وتجهيزاتها ولا يستخدم في المؤسسة إلا من ثبت خلوه من الأمراض بشهادة خلوه من الأمراض تجدد سنوياً.

مادة (84)

يجب أن لا يقل عمر أي مستخدم في المؤسسة الصيدلانية عن ثمانية عشر عاماً، وأن يجيد القراءة والكتابة.

مادة (85)

يحظر دخول أي شخص إلى معمل المؤسسة الصيدلانية باستثناء المستخدمين فيها.

مادة (86)

يجب الحصول على موافقة اللجنة على نصوص البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلانية أو النشرات أو الإعلانات الخاصة بها ووسائلها وذلك قبل نشرها.

مادة (87)

يتم تنظيم الإعلام الدوائي بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية بتوصية من اللجنة، ويصدر ملحق خاص بذلك.

مادة (88)

يجوز لشركات ومصانع الأدوية أو وكلائها إنشاء مكتب علمي للإعلام الدوائي للأدوية المسجلة العائدة للشركة أو المصنع ووفقاً للشروط والتعليمات الصادرة استناداً لهذا النظام وعلى أن يقتصر ممارسة هذا الإعلام على الصيادلة المرخصين وذلك

دون الإخلال بحقوق العاملين من غير الصيادلة في هذا المجال قبل العمل بهذا النظام.

مادة (89)

التفتيش على المؤسسات الصيدلانية من اختصاص المدير أو مدير دائرة التفتيش أو المفتش ولكل منهم صفة الضبطية القضائية بقرار من الوزير.

مادة (90)

للمفتش حق التفتيش في أي وقت من أوقات عمل المؤسسة للتأكد من أن العمل يجري فيها وفقاً لأحكام هذا النظام كما يفتش على التسعيرة وأخلاقيات المهنة بالتنسيق مع النقابة على أن يقوم بالتعريف عن نفسه قبل البدء بالتفتيش.

مادة (91)

تحفظ السجلات والعقاقير والوصفات الطبية الخاصة بالعقاقير الخطرة مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر قيد في كل سجل، ويتم الإتلاف بحضور المدير أو دائرة التفتيش أو المفتش.

مادة (92)

أ. إذا ارتكب الصيدلي المسئول أي مخالفة لأحكام هذا النظام فللوزير - أو من ينيبه بناء على تقرير المفتش وتوصية من المدير - اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

1. التنبيه.

2. الإنذار.

3. الإحالة إلى المجلس التأديبي.

4. الإحالة إلى المحكمة المختصة.

ب. يجتمع المجلي التأديبي للنظر في الشكاوى والمخالفات المقدمة إليه وإصدار العقوبات حسب النظام التالي:

مادة (93)

يعاقب الصيدلي المسئول الذي يرتكب أيأ من المخالفات التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيما يلي:

أ. بالغرامة من (50-100) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الرسمية إذا قام خلافاً لأحكام هذا النظام بأي من الأفعال التالية:

1- لم يلتزم بالأحكام المتعلقة بالمواصفات الفنية للمؤسسة الصيدلانية وشروط الترخيص بمقتضى أحكام هذا النظام.

2- خالف أحكام المادة (10) من هذا النظام.

ب. بالغرامة من (100-250) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الرسمية إذا قام خلافاً لأحكام النظام بأي من الأفعال التالية:

1- سعي بطرق مباشرة أو باستخدام الوسطاء إلى جلب الزبائن لصيدليته.

2- قام بصرف دواء بدون وصفة طبية لا يجوز صرفه إلا بها.

3- باع أي دواء أو مستحضر محدد سعره من اللجنة دون إلصاق رقاع التسعيرة المقررة من النقابة.

4- لم يتقيد بتعليمات تحديد ساعات الدوام اليومي وساعات إغلاق المؤسسات الصيدلانية والمناوبات والعطل الرسمية خلافاً للتعليمات التنظيمية الصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

5- لم يلتزم بإغلاق الصيدلية العامة في يوم عطلتها الأسبوعية.

6- باع أدوية إلى طبيب غير مصرح له بشرائها.

7- قام بمنح حق توزيع الأدوية بصفته مالكاً للمستودع ووكيلاً للشركات الدوائية الصانعة إلى مستودع أدوية آخر دون إعلام الوزارة بعقود التوزيع التي أبرمها.

8- لم يعلم الوزارة بعقود التوزيع التي إبرامها مع الشركة الصانعة المحلية.

ت. بالغرامة من (250-500) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الرسمية إذا قام خلافاً لأحكام هذا النظام بأي من الأفعال التالية:

1- تشر إعلاناً عن دواء أو مادة توصف بأن لها صفة دوائية أو عن تركيبة حليب الرضع والتركيبية الخاصة بهم والأغذية التكميلية لهم دون موافقة اللجنة.

2- لم يقيم بإغلاق الصيدلية أثناء غيابه وعدم وجود صيدلي آخر يدير الصيدلية حسب أحكام هذا النظام.

- 3- لم يلتزم عند غيابه عن المستودع بتكليف صيدلي خطياً لتحمل المسؤولية الفنية ودون إعلام الوزارة والنقابة بذلك.
- 4- خالف أحكام المادة (12 أو 26) من هذا النظام.
- 5- عقد أي اتفاق وفق ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (36) من هذا النظام.
- 6- عرض في الصيدلية دواء انتهت مدة صلاحيته مع حق الوزارة في مصادرة الكمية المضبوطة.
- 7- لم يتقيد بالأسعار المقررة للأدوية والمستحضرات والمواد الأخرى حسب التسعيرة المقررة وفق هذا النظام.
- 8- باع أو أعد أي عينة طبية مجانية للبيع أو احتفظ بها بقصد البيع لافاً لأحكام المادة (34) من هذا النظام.
- 9- امتنع بصورة غير مشروعة أو بقصد الاحتكار عن صرف أي وصفة أو بيع أي دواء أو أي من المواد المسموح له بيعها إذا كان متوفراً لديه.

10- ألزام المستودع للصيدلية بشراء كمية محددة من الأدوية وفقاً للبند الأول من المادة (40).

مادة (94)

أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الرسمية ولا تزيد على (2000) دينار كل صيدلي مسئول قام بأي من الأفعال التالية:

1- شارك شخصاً آخر غير صيدلي يتعارض مع أحكام ملكية المؤسسة الصيدلانية مع وجوب إلغاء الترخيص الممنوح له.

2- اشترى أدوية من جهات غير مرخص لها بيع الأدوية، أو باع أدوية منتهية المفعول أو تالفة أو مهربة مع مصادرة أي كمية تضبط منها.

3- باع أدوية أو أي مواد تخص جهة رسمية أو غير رسمية دون أن يكون مرخصاً له بذلك مع مصادرة الأدوية وتخصيصها للوزارة.

4- باع أو صرف أدوية من مستودع لغير المرخص لهم بشرائها.

- 5- خالف أياً من أحكام المادة (31) من هذا النظام.
- 6- حاز أدوية أو باعها أو وزعها ولم يكن مرخصاً له بذلك مع مصادرة أي كمية تضبط لديه منها.
- 7- إذا رفع المستورد أو المستودع سعر دواء أو حليب أو غذاء أطفال دون موافقة اللجنة.
- 8- إذا ارتكب غشاً في تركيب الأدوية أو أي مادة مسموح له بتركيبها مع مصادرة أي كمية تضبط لديه منها.
- ب. يعاقب بالعقوبة نفسها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل صيدلي مسئول لم يقيم بنفسه باستعمال الترخيص الممنوح له لفتح مؤسسة صيدلانية خلافاً لأحكام هذا النظام أو إذا تبين أن المالك الحقيقي للمؤسسة الصيدلانية ليس هو صاحب الترخيص الممنوح من الوزير مع إلغاء الترخيص.

مادة (95)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على

(3000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الرسمية أو بـكلتا هاتين العقوبتين كل من قام من غير الصيادلة المرخصين بأي من الأفعال التالية:

أ. انتحل لقب صيدلي أو أعلن عن نفسه بأي وسيلة بأنه صيدلي مزاول للمهنة ولم يكن كذلك.

ب. حاز أدوية أو باعها أو وزعها ولم يكن مرخص له بذلك مع مصادرة أي كمية تضبط منها بحوزته.

ت. حصل على ترخيص بفتح أو شراء مؤسسة صيدلانية بطريقة مخالفة لأحكام هذا النظام مع إلغاء الترخيص الممنوح له.

ث. باع أو صرف أي مادة بصفقتها دواء ولم تكن كذلك مع مصادرة أي كمية تضبط منها.

ج. نشر إعلانا عن مادة توصف بأن لها صفة دواء أو عن تركيبة حليب الرضع أو تركيبة خاصة أو أغذية تكميلية ولم يثبت أن لها تلك الصفة.

ح. حاز أدوية أو باعها أو وزعها وثبت أنها مهربة مع مصادرة الكمية المضبوطة.

- خ. فتح مؤسسة صيدلانية دون ترخيص مع إغلاق المؤسسة الصيدلانية.
- د. تداول أدوية أو أي مواد أخرى غير مسموح بتداولها في فلسطين.
- ذ. استورد أدوية بصفته وكيلا للشركة الصانعة من غير مواقع التصنيع المعتمدة أو قام بتغيير بلد المنشأ أو المصدر لأي دواء مسجل.

المادة (96)

- أ. يعاقب المصنع الذي يرتكب خلافاً لأحكام النظام أيا من الأفعال المبينة أدناه بالعقوبات التالية:
- 1- بغرامة لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (10000) دينار إذا لم يتقيد بالشروط الواجب توافرها لترخيص مصنع الأدوية من مواصفات وشروط فنية وصحية للمصنع وللعاملين فيه، والمسئولية الفنية والإدارية، أو لم يلتزم بأسس التصنيع الدوائي الجيد، أو أية تعليمات بصدرها الوزير بهذا الخصوص.

2- غرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (3000) دينار في أي من الحالات التالية:

- إذا لم يعين في المصنع مديراً فنياً.
 - إذا خالف المصنع أحكام المادة (42) من هذا النظام.
 - ب. للوزير اتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه في حالة مخالفة المصنع لأي من الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام.
1. مصادرة الأدوية.
 2. إغلاق المصنع.
 3. إلغاء الترخيص.

مادة (97)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (250) ديناراً ولا تزيد على (500) دينار كل من حصل على شهادة بكالوريوس في علوم الصيدلة وزاول المهنة دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

مادة (98)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كل صاحب مؤسسة صيدلانية غير مكان مؤسسته دون موافقة الوزارة وتضاعف العقوبة إذا

كان المكان المنقولة إليه تلك المؤسسة لا يتفق مع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بالإضافة إلى إغلاق المؤسسة إدارياً.

مادة (99)

أ. يعاقب بمثلَى الحد الأدنى للعقوبات المنصوص عليها في المواد (93) و (94) و (95) و (96) و (97) في حال تكرارها أكثر من مرة.

ب. لمقاصد هذا القانون يعتبر تكراراً المخالفة ذاتها خلال ثلاث سنوات لاحقة لارتكاب المخالفة الأولى.

مادة (100)

يعاقب كل من يرتكب أفعالاً لأحكام هذا النظام - لم يرد النص على فرض عقوبة لها - بغرامة لا تزيد عن (200) دينار.

مادة (101)

للووزير بناء على تتسيب مبرر من المدير إغلاق أي مؤسسة صيدلانية ارتكبت فيها مخالفة تستدعي ذلك أو إيقاف الصيدلي المسئول المخالف عن مزاوله المهنة لحين إزالة المخالفة أو صدور قرار قطعي من المحكمة.

مادة (102)

يصدر الوزير القرارات واللوائح التفسيرية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (103)

على جميع المؤسسات الصيدلانية الاحتفاظ بنسخة من هذا النظام والعمل بما جاء فيه.

مادة (104)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره ويلغي كل ما يتعارض معه.

مادة (105)

يلغى العمل بنظام مزاوله مهنة الصيدلة الصادر عام 1998م.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2006/12/6 ميلادية.

الموافق 15 ذو القعدة 1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء